جامعة عمار ثليجي الأغواط
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الــهيئــات الـــــوطنية للــملكية الفـــكرية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال

إعداد الطلبة:
– حبيش ابراهيم
– بلعروسي محمد

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:
– سعودي سعيد

لجنـة المناقشـة:

الدكتور: بوزيدي أحمد التيجاني..... رئيســا
الدكتور: سعودي سعيد..... مشرفا و مقررا
الدكتورة: عمران عائشة..... عضو مناقشا

السنة الجامعــية: 2018-2019

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

"من اجتهد وأصاب فله أجران, ومن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد".

الحمد لله الذي وهبنا نعمة العقل سبحانه والشكر له على كل نعمه وفضله وكرمه.

تبارك الله ذو الجلال والإكرام.

نشكر كل من قدم لنا يد العون والمساعدة في إنجاز هذه المذكرة.

ونخص بالذكر الدكتور المحترم " سعودي سعيد" الذي لم يبخل علينا بنصائحه وإرشاداته, من خلال إشرافه على عملنا خطوة بخطوة, وبكل جدية وتفاني.

ونشكر في الأخير كل من قدم لنا يد المساعدة, سواء من قريب أو من بعيد.

فالحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات

إهداء

الحمد لله و الشكر له القائل في تنزيله " و ما أوتيتم من العلم إلا قليل" أما بعد:

أهدي ثمرة هذا الجهد إلى أمي الغالية التي عانت الأمرين لترعاني صغيرا و ناضلت و ما زالت تناضل في صمت، و التي حملتني كرها و وضعتني كرها صاحبة الحضن الدافئ الحنين أقول لكي يا غالية أن هذا الجهد هو نفحة منك و قبس من عزمك و إصرارك و صبرك، وصورة من إرشادك و نصحك.

إلى الوالد العزيز الغالي الذي سهر لأجلي و بدد خوفي و سدد فكري بنصحه و رشده و شجعني و أنار لي دربي و علمني كيف أتغلب على الصعاب، أهديك هذا العمل المتواضع كله يكون فخرا و يزيد رضاك.

الى كل من احتواهم قلبي ولفظهم لساني إخوتي واخواني

والى اساتذتي واستاذاتي، وكل من اشرف على تعليمي منذ الصغر الى الان، ارجو من المولى عز وجل أ يجمعني واياهم في جنانه الواسعة.....امين.

إلى كل الرفقاء والزملاء والى كل الطلبة اينما كانوا ووجدوا.

مقدمة

مـقـــدمــة

مقدمة:

تعيش الإنسانية اليوم تسارعا مذهلا نحو عالم الفكر والمعرفة، وقد أصبحت معايير قياس تقدم الأمم ورقيها بمقدار ما تملك من معلومات وتنتج من أفكار، بعد أن كانت تقاس بمقدار ما تملكه من قوة المال وترسانة السلاح .كما تشهد بمقتضى هذا التحول تقدما كبيرا و متزايدا في الإنتاج الفكري والإبداعي .وقد نجم عن ذلك نموا مذهلا في الحصيلة المعرفية، حتى أصبحت تنمو وتتضاعف خلال سنوات قليلة، بعد أن كان تضاعفها يحتاج إلى قرون.

ذلك هو عصر المعلومات والتطور المعرفي الذي نعيشه، والذي أخذت فيه المنتجات المعلوماتية تشكل أرقاماً اقتصادية ضخمة في الميزان التجاري ومعدلات الدخل القومي للأمم التي أحسنت استخدامها.[1]

وبرزت الملكية الفكرية بصفة عامة والملكية الصناعية بصفة خاصة بصورة كبيرة بعد قيام الثورة الصناعية في النصف الأخير من القرن التاسع عشر (19)عند ظهور الاختراعات الحديثة، حيث أولت التشريعات المقارنة عناية للملكية الفكرية، إذ تدفق الإنتاج الكبير نتيجة اتساع حركة التبادل التجاري وزيادة المبتكرات، حيث أصبحت اليوم ثروات الأمم تقاس بما يبدعه أبناؤها من أفكار مبتكرة ورؤى جديدة وليس بما تملكه من المواد الأولية،فالإنتاج الفكري لا يقل أهمية عن الإنتاج المادي.[2]

الملكية الفكرية هي كل ما يتعلق بملكية الإبداعات الفكرية عموما، فهي بالنسبة لرجل القانون مجموع القواعد القانونية المنظمة للملكية الفكرية، وللباحث هي مصدرا للمعلومات، ولرجل المال والأعمال هي مصدرا أساسيا لتطوير المؤسسة.

وقد اختلف الفقه والقضاء اختلافا كبيرا في تحديد طبيعة الحقوق الفكرية التي ترد على الأشياء غير المادية، والسبب في ذلك أن هذا الحق يتضمن عناصر كثيرة ومختلفة من المزايا بعضها يتصف بالصفة المالية والمادية، بينما يتصف بعضها الآخر بالصفة المعنوية أو الأدبية ولأن نتاج الذهن والقريحة والخاطر هو انعكاس لمنتج الشخصية ،وهي حصيلة إحساساته وانفعالاته وأنها تظهر للعالم الخارجي في

1/ عبد الرخيم عنتر عبد الرحمن ،"حقوق الملكية الفكرية ولثارها الاقتصادي " ، دار الفكر الجامعي الاسكندرية 2009، ص49.

2/ رياض الهادي منصور عبد الرحيم ،"التنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية في ظل الاتفاقيات المنظمة العالمية للملكية الفكرية " ، دالر الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2012 ص11.

شكل كتاب أو تمثال،أي يصبح لها كيان مادي ذو قيمة مالية لا تقدر بمحتواه من عناصر مادية ولكن بمحتواه من عناصر معنوية، لذا تعددت النظريات في تحديد طبيعة الحقوق الفكرية، فاعتبره البعض حق ملكية، بل أقدس حقوق الملكية وأكثرها أصالة لذلك سميت بالملكية الأدبية والفنية كما أطلق على حق المخترع بالملكية الصناعية لإبرازها وتأكيد أن حق المؤلف والمخترع يستحق الحماية كما يستحقها حق المؤلف وركز البعض الآخر على الجانب الأدبي لحق المؤلف الذي يوفر الحماية اللازمة له ضد أي استغلال من جانب الغير فأدمجوا حقوق المؤلف في حق واحد يسود فيه الجانب الأدبي[3]

ويظل الارتباط الوثيق بين الإنتاج الذهني والشخصية قائما وأن حصول المؤلف على ربح مالي عن طريق نشر المصنف ليس إلا رخصة مقررة له، لأن المصنف يعتبر جزءا من المؤلف ولا تنقطع العلاقة بينهما بالنشر.

وكان بداية الاهتمام الدولي بالملكية الفكرية يعود إلى عام 1883 وهو تاريخ إبرام اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، والتي تعتبر من بين أهم الاتفاقيات التي اهتمت بحماية الملكية الصناعية وتبقى العمود الفقري للاتفاقيات الدولية في مجال الملكية الفكرية. وظهرت بعدها عدة اتفاقيات أخرى في هذا المجال. وبلغت ذروتها بعد إنشاء منظمة التجارة العالمية والتي انبثقت عنها اتفاقية الجوانب التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية والمعروفة باسم تريبس.

و الجزائر كباقي الدول حديثة الاستقلال اهتمت بموضوع الملكية الفكرية، حيث بمجرد استرجاع الدولة الجزائرية للسيادة الوطنية قامت بتأسيس هيئات متخصصة في الملكية الفكرية وتطبيقا لما جاءت به العديد من الاتفاقيات الدولية، وانطلاقا من الأهمية التي تكتسيها الملكية الفكرية، اتجه المشرع الجزائري إلى إيجاد مؤسسات أو أجهزة إدارية متخصصة لضبطها وتوفير الحماية الضرورية لها.

و نظرا لكون عناصر الملكية الفكرية تتميز بالاختلاف والتنوع، فقد دفع ذلك بالمشرع الجزائري إلى إنشاء مؤسسات إدارية تتناسب اختصاصاتها مع مواضيع تلك العناصر.و هكذا تم إنشاء جهازين، أحدهما لضبط الملكية الأدبية والفنية، والثاني لضبط الملكية الصناعية والتجارية حيث يختص الجهاز الأول بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة. وهو الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .ويختص الجهاز الثاني بحماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية وهو المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية والتجارية .

[3]/زهير بشير ، الملكية الادبية والفنية ،حق المؤلف ، جامعة بغداد ،1898، ص6،7

مـقـــدمــة

تظهر أهمية موضوع الهيئات الوطنية للملكية الفكرية من حيث أنه يبرز الواقع الحالي للملكية الفكرية باعتبار هذه الهيئات من أهم أسس حماية الملكية الفكرية ومحاولة منا لتوضيح المعالم والصور والنصوص التي تحكم وتنظم هذه الهيئات.

كما تظهر أهمية الهيئات الوطنية في كون المنوطين و المسجلين بها تضمن لهم حماية بعدم تعرضهم للسرقة و التقليد وضياع جهدهم وأفكارهم.

بالإضافة إلى أهمية موضوع الهيئات الوطنية للملكية الفكرية فإن أسباب اختيارنا لدراسته تحكمه عدة أسباب أهمها:

- الرغبة في الغوص في هذا الموضوع ومحاولة منا تسليط الضوء عليه باعتباره في إطار التخصص.
- تزويد وتدعيم المكتبة الوطنية بهذا البحث الذي يركز ويلقي الضوء على دور وأهمية الهيئات الوطنية للملكية الفكرية.

ولقد واجهتنا في إنجاز بحثنا هذا العديد من الصعوبات نذكر منها قلة المصادر و المراجع المتخصصة في هذا المجال وصعوبة الحصول عليها.

لقد تمت الاستفادة من مجموعة من الدراسات الأكاديمية التي تطرقت للموضوع ولو بصفة جزئية أهمها:

-حماية الملكية الفكرية من التقليد والقرصنة،من إعداد الباحثة زواني نادية،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية،سنة2013/2012،

-الآليات الإدارية لحماية الملكية الفكرية في الجزائر،مذكرة مكملة لنيل درجة الماجستير في الحقوق تخصص ملكية فكرية من إعداد الطالب مزياني محمد السعيد،سنة 2016/2015،

وتهدف دراستنا إلى التعرف على الهيئات الوطنية للملكية الفكرية من خلال تنظيمها ومهامها واختصاصاتها ضمن الأمر 03-05 و الأمر 98-68...الخ.

ومن خلال ما سبق ذكره يمكن طرح الإشكالية التالية:

كيف يتجلى دور الهيئات الوطنية التي أناطت بها الدولة الجزائرية لحماية الملكية الفكرية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا المناهج التالية:

- المنهج التاريخي في معرفة نشأة هيئات الملكية الفكرية و المراحل التي مرت بها والتنظيم القانوني لها.
- المنهج الوصفي بالتطرق لمفهوم كل هيئة(الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،والمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية).

– المنهج الاستقرائي من خلال معرفتنا لكل هيئة ودورها واختصاصاتها التي تمارسها.

ونظرا لأهمية هذين الجهازين ودورهما في حماية الملكية الفكرية بشقيها الأدبي والفني من جهة، والصناعي والتجاري من جهة ثانية،قسمنا بحثنا إلى فصلين تناولنا في الفصل الأول الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.وفي الفصل الثاني المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

الفصل الأول:

الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

الفصل الأول: الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة:

الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورةONDAمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي،ويدعى في صلب النص "الديوان"،و يخضع الديوان للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاته مع الدولة وتعد تاجرا في علاقاته مع الغير، يوضع الديوان تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة، ويكون مقرها مدينة الجزائر[1] .

فالديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة أنشأ بموجب الأمر الجزائري رقم 14-73 المؤرخ في 29 صفر 1393 الموافق ل 03 أبريل 1973 والمتعلق بحق التأليف وهي هيئة وطنية ذات طابع عام و قد مرت نشأته بعدة مراحل أولها مرحلة الجمعية الفرنسية للمؤلفين والملحنين وناشري الموسيقى لم يتمكن المشرع الجزائري بعد الاستقلال مباشرة من سن منظومة قانونية جزائرية خاصة وعلى هذا الأساس تم تمديد العمل بالقوانين الفرنسية السارية المفعول إلا ما تعارض منها مع السيادة الوطنية بموجب القانون رقم 62-175[2].

وقد استمر هذا الوضع إلى غاية صدور الأمر رقم: 03- 73 المؤرخ في: 14 /1973/04 المتعلق بحق المؤلف الذي نظم المصالح المادية والمعنوية للمؤلفين والملحنين،أي مرحلة المكتب الوطني لحقوق المؤلف وهي تهدف إلى توحيد الهيئة التي تحمي حقوق المؤلفين في التراب الوطني سواء كانوا جزائريين أو أجانب نص المشرع الجزائري ضمن الأمر رقم 73-14المؤرخ في: 1973/04/03المتعلق بحق المؤلف على ضرورة إحداث هيئة واحدة دون سواها لحماية المصالح المعنوية والمادية للمؤلفين، وذلك على كامل مستوى تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وهي الهيئة التي نص ذات الأمر على أن تحل بقوة القانون محل أي هيئة مهنية أخرى للمؤلفين في تنفيذ العقود السارية تجاه المستعملين أو جمعياتهم في تراب [3].

وقد استمرت هذه المرحلة إلى غاية صدور الأمر رقم:97-10 المؤرخ في 1997/03/06المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة،أي مرحلة الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

فنظرا للتطورات التي برزت في مجال الملكية الفكرية، والمرتبطة أساسا بالتطور التكنولوجي لوسائل الإعلام والاتصال، وتزايد أهمية الوسائل الإلكترونية، بدا القصور في أحكام الأمر رقم 73-14 في مجال مواكبة هذا التطور واضحا، حيث أنه لا يواكب سهولة وسرعة نقل الإنتاج الأدبي والفني، إضافة

---

[1]/ المواد :02-03-04 من المرسوم التنفيذي رقم :98-366 المؤرخ في :1998/11/21 المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة

[2]/ زروتي الطيب،" القانون الدولي للملكية الفكرية "تحليل وثائق"،مطبعة الكاهنة،الجزائر ،(بدون تاريخ)،ص204.

[3]/ المادة 71 من الامر رقم :73- 14 المؤرخ في :03أفريل 1973 المتعلق بحق المؤلف،صادر في الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 29،الصادر في:10 أفريل 1973.

إلى عدم شموليته لجميع أنواع المصنفات الأدبية والفنية التي ظهرت، كل ذلك أدى بالمشرع الجزائري إلى إصدار قانون جديد يحمي حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة ويواكب التطور التكنولوجي ويعاصره،وهكذا صدر الأمر رقم :97-10 الذي أسند للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة مهمة الحماية القانونية للحقوق المنصوص عليها فيه [1] .

ومنح للمكتب الوطني لحقوق المؤلف المنشأ بموجب الأمر رقم73-46 مهمة ضبط قانونه الأساسي بما يتماشى وأحكام الأمر المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة خلال مهلة لا تتجاوز ستة(06) أشهر ابتداء من دخوله حيز التطبيق، وذلك قصد تولي ممارسة صلاحيات الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الذي تم استحداثه [2] ،وهكذا صدر المرسوم التنفيذي رقم :98-366 المؤرخ في 1998/11/21المتضمن القانون الأساسي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،ليصدر المشرع الجزائري بعد ذلك الأمر رقم:03-05 المؤرخ في :2003/07/09 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، و تنفيذا لأحكامه صدر2005المرسوم التنفيذي رقم: 356/05 المؤرخ في:2005/09/21 المتضمن تحديد القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره،وهو المرسوم الذي تم تعديله هو الآخر بموجب المرسوم التنفيذي رقم:11-356 المؤرخ في 2011/10/17.

و للإحاطة أكثر بالديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة نتطرق لتنظيم هذه المؤسسة في المبحث الأول أما المبحث الثاني فنتطرق فيه للمهام المنوطة به.

[1] / المادة 131 من الأمر رقم :97-10 المؤرخ في1997/03/06 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة،الصادرة في الجريدة الرسمية،عدد 13،المؤرخة في 12 مارس 1997.

[2] / المادة 146من الأمر رقم :97-10 ،المرجع نفسه.

المبحث الأول : التنظيم الإداري و المالي للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة:

وضع المشرع الجزائري مجموعة من الأحكام القانونية التي تحدد الإطار التنظيمي للديوان،و على هذا الأساس قمنا بتقسيم المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول حول التنظيم الإداري بما فيه مجلس الإدارة والمدير .وكذا المديريات التابعة له،والمطلب الثاني سنتطرق فيه إلى التنظيم المالي للديوان.

المطلب الأول: التنظيم الإداري للديوان:

يقوم الديوان الوطني للحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة بتسيير و حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة. وذلك يستدعي أن يكون هذا الجهاز منضما تنظيما إداريا ورسميا. وهذا ما جاء في نص المادة 8 على أنه:"يدير الديوان مجلس إدارة وسيره مدير عام"[1].

الفرع الأول:مجلس الإدارة:

يتكون مجلس الإدارة من أعضاء من الحكومة وهم :ممثل الوزير المكلف بالثقافة وهو رئيس المجلس.

- ممثل وزير الداخلية.
- ممثل الوزير المكلف بالمالية.
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة.
- ممثل وزير الشؤون الخارجية.
- مؤلفين 02 و/أو ملحنين02
- مؤلفين 02 لمصنفات أدبية.
- مؤلفين 02 لمصنفات سمعية بصرية.
- مؤلف لمصنفات الفنون التشكيلية.
- مؤلف لمصنفات درامية
- فناني 02 أداء[2]

[1]/المادة 08من المرسوم التنفيذي رقم 05-356،مؤرخ في 17 شعبان 1426 الموافق لـ 21 سبتمبر 2005 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 65 ،يتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره .

[2]/المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 05-356، المرجع نفسه.

وتختلف طريقة تعيين كلا الفئتين، بحيث يتم تعيين أعضاء الفئة الأولى بموجب قرار صادر من الوزير المكلف بالثقافة بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها.

ويتم تعيين أعضاء الفئة الثانية عن طريق الانتخاب بحيث يجتمع الفنانون وفنانو الأداء ضمن هيئة ليقوموا بانتخاب زملائهم لعضوية مجلس إدارة الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

والملاحظ أن المرسوم التنفيذي رقم05- 356قد وسع أعضاء الفئة الأولى و ذلك من خلال إضافة عضوية ممثل وزير الشؤون الخارجية ضمن المطة الرابعة من المادة 09 منه وبالمقابل قلص من أعضاء الفئة الثانية بإلغائه للمطة الأخيرة من المادة09 من المرسوم التنفيذي رقم:98-366 المتضمن عضوية فناني02 أداء.هذا إلى إضافته ممثلين اثنين للعمال التابعين للديوان،من خلال المرسوم التنفيذي رقم 11-356 سواء كان أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة من الفئة الأولى أو الثانية، فإن مدة عضويتهم في الديوان تدوم ثلاث 03سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

وعند توقف عضوية أحد الأعضاء لأي سبب كان، يتم استخلافه حسب الطريقة نفسها التي تم تعيينه بها، وتستمر مدة عضوية العضو الجديد حتى انقضاء المدة المتبقية من عضوية العضو التي تم استخلافه[1]

يجتمع مجلس إدارة الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في دورة عادية ثلاث مرات في السنة، وذلك باستدعاء من رئيسه الذي يعد جدول أعماله.

و يمكن أن يجتمع المجلس في دورات غير عادية بناء على طلب من رئيسه أو من ثلثي (3/2) من أعضائه .

أما استدعاء أعضاء مجلس المديرية لحضور اجتماعات الديوان، فيتم من طرف رئيس مجلس الإدارة الذي يوجه الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال لأعضاء المجلس عضوا عضوا وذلك قبل خمسة عشر 15يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع، مع إمكانية تقليص هذه المدة في الدورات غير العادية إلى مدة لا يجب أن تقل عن ثمانية أيام[2] .

ولا تصح مداولات مجلس إدارة الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة إلا بحضور (3/2)أعضائه، وإذا لم يكتمل النصاب في الاجتماع الأول يعقد اجتماع ثاني في الأيام الثمانية 08 الموالية، وتصح حينها مداولاته مهما كان عدد أعضائه الحاضرين.

ويتخذ المجلس قراراته بالأغلبية البسيطة لأعضائه الحاضرين، وعند تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا .

يتم تدوين مداولات مجلس إدارة الديوان في محاضر يتم التوقيع عليها من طرف رئيس الديوان، ويتم تسجيلها في دفتر خاص مؤشر وموقع عليه وتتولى مصالح الديوان أمانة مجلس الإدارة.

---

[1] / المادة 10من المرسوم التنفيذي رقم :05-356،مرجع سابق.

[2] /المادتين 12و 13من المرسوم التنفيذي رقم :05-356،المرجع نفسه .

بعدها يتم إرسال محاضر مداولات مجلس إدارة الديوان إلى الوزير المكلف بالثقافة ليوافق عليها خلال الشهر الذي يلي الاجتماع، وتكون نافذة بعد تاريخ شهر واحد من إرسالها[1].

أما المواضيع التي يتداول بشأنها مجلس إدارة الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة فتتعلق بكل تقرير يقدمه المدير العام حول سير الديوان، وتتعلق على الخصوص بما يلي:

-برنامج عمل الديوان السنوية والمتعددة السنوات وحصيلة نشاطه السنوي.

-الكشوف التقديرية لإيرادات الديوان ونفقاته وميزانيات الاستغلال والاستثمار.

وحسابات تسييره السنوية.

-المصادقة على أنظمة القبض والوثائق و تعديلها وتوزيع فئات الأعضاء من المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة الذين انضموا بغرض الدفاع عن حقوقه المعنوية و المادية.

-النظام والتنظيم الداخلي للديوان.

-الاتفاقية الجماعية الخاصة بعلاقات العمل ضمن الديوان.

-الجداول التقديرية للنفقات المرتبطة بتبعات الخدمة العمومية.

-برامج اقتناء ممتلكات عقارية أو استئجارها.

-الشروط العامة لإبرام الاتفاقيات والصفقات وغيرها من المعاملات التي تلزم الديوان.

-قواعد تنظيم الصندوق الاجتماعي الخاص بالأعضاء وسيره.

-نظام الحفاظ على ممتلكات الديوان وراقبتها.

-وضع قواعد تقييم وتحديد معايير تسيير مجموع الهياكل المكونة للديوان.

-قبول الهبات والوصايا.

-سياسة ترقية العمل الثقافي ودعمه.

-كل مسألة يقترحها المدير العام من شانها أن تحسن تنظيم الديوان وسيره العام والتشجيع على تحقيق أهدافه.

ويمكن لمجلس الإدارة أن يستعين بكل شخص من شانه أن يفيده بحكم كفاءته في المسائل المدرجة في جدول أعمال أشغال[2].

[1]/ المادتين 14 و 15 من المرسوم التنفيذي رقم :05-356،مرجع سابق .

[2] /المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم :05-356،المرجع نفسه .

الفرع الثاني :المدير العام:

يعين المدير العام بموجب مرسوم تنفيذي، بناءا على اقتراح من الوزير المكلف بالثقافة وتنتهي مهامه بنفس الطريقة، وهو المسؤول عن الديوان والآمر بصرف الميزانية، ولم يشترط المشرع الجزائري أية شروط خاصة يستوجب توافرها في شخص المدير العام للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة باستثناء عدم كونه مؤلفا أو ناشرا أو صاحب حقوق مجاورة وبهذا تتحدد أهم صلاحياته فيما يلي:

-يمثل الديوان أمام القضاء. وتمثيله في جميع أعمال الحياة المدنية.

ويعد الهيكل التنظيمي والتقرير السنوي عن نشاط الديوان.

-يتولى تحضير البيانات التقديرية للإرادات والنفقات.

-يمكن أن يفوض الصلاحيات الضرورية، وكذا سلطة الإمضاء إلى مساعديه.[1]

-يعد المدير العام للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المسؤول عن السير العام للديوان، وهو الآمر بصرف الميزانية، وبناء على ذلك فإن دوره في سير الديوان يظهر من خلال قيامه بالمهام التالية:

-إعداد التنظيم الداخلي للديوان.

-اقتراح برامج النشاط المرتبط بتنفيذ مهام الديوان وكذلك ميزانيته التقديرية، مع بيان الإيرادات والنفقات التي تسمح بإنجاز هذه البرامج.

-إبرام كل الصفقات والاتفاقيات والعقود والاتفاقيات المرتبطة بتأدية مهمة الديوان في إطار التنظيم المعمول به.

-تعيين الإطارات المسيرة للديوان وجميع المستخدمين وإنهاء مهامهم بالأشكال نفسها.

-ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين.

-حضور اجتماعات مجلس الإدارة والسهر على تنفيذ مداولاته التنظيمية.[2]

-إعداد التقرير السنوي عن نشاط الديوان وتنفيذ ميزانيته وإرساله إلى الوزير المكلف بالثقافة بعد موافقة مجلس الإدارة عليه[3].

الفرع الثالث:المديريات التابعة للديوان:

يقوم الديوان بممارسة مهامه، وذلك وفق تنظيم إقليمي يشمل عدة مديريات منها المديريات المركزية والمديريات اللامركزية، نتناولها من خلال النقاط الموالية:

---

[1]/ المادة 20من المرسوم التنفيذي رقم :05-356،مرجع سابق.

[2]/ المادتين 18 و 19 من المرسوم التنفيذي رقم 05-356،المرجع نفسه.

[3]/ المادة 17من المرسوم التنفيذي رقم :05-356،المرجع نفسه .

أولا: المديريات المركزية:

تتمثل المديريات المركزية للديوان في 06 مديريات تنشط في المستوى المركزي في الجزائر العاصمة بمقر الديوان ببلوغين، وهي:

01- مديرية الأعضاء وتحديد الأبوة وتوزيع الأتاوى.

02- مديرية الإعلام الآلي.

03- مديرية الحقوق المجاورة.

04- مديرية الوارد البشرية والمالية.

05-مديرية الزبائن والعلاقات.

06- مديرية المالية والمحاسبة.[1]

وتعمل كل مديرية بالتنسيق مع المديريات الأخرى، وذلك من أجل تحقيق الهدف المنوط بالديوان، وهو حماية حقوق المؤلف والفنانين بالإضافة إلى الأهداف التي أثرها له المشرع ضمن قانونه التأسيسي.

ثانيا:المديريات الجهوية:

تتمثل في ثلاث مديريات جهوية على التوالي:

- المديرية الجهوية للشرق مقرها قسنطينة وتشمل وكالة باتنة وعنابة و بجاية وسطيف.
- المديرية الجهوية للغرب مقرها وهران وتشمل وكالة مستغانم وسعيدة وتلمسان.
- المديرية الجهوية للوسط مقرها الجزائر العاصمة وتشمل وكالة تيزي وزو والبليدة والشلف.

وتشمل هذه المديريات كما ذكرنا وكالات تعمل كل منها في نطاق جغرافي محدد.

تقوم به بمراقبة التعديات على حقوق المؤلفين والفنانين، بالإضافة إلى تحصيل الأتاوى الخاصة بالديوان، ويعمل على ذلك مجموعة من الأعوان المحلفين.

المطلب الثاني : التنظيم المالي للديوان:

يتمتع الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة بالشخصية المعنوية و بالاستقلال المالي وهذا يعني أنه يخصص له ميزانية مدروسة على أساس متطلبات وحاجيات هذا الأخير وذلك لتغطية جميع النفقات و الأعباء التي يتحملها مقابل ممارسته لنشاطه المتمثل أساسا في تسيير و حماية حقوق المؤلفين و الحقوق المجاورة .وعلى هذا الأساس سنتطرق إلى ميزانية الديوان من خلال النفقات والايرادات ومراقبة الحسابات.

[1]/ مزياني محمد السعيد،الآليات الادارية لحماية الملكية الفكرية في الجزائر،مذكرة ماجيستير،حقوق ،تخصص ملكية فكرية،جامعة باتنة،2015-2016 ،ص 63.

الفرع الأول:ميزانية الديوان:

تتضمن ميزانية الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الايرادات (أولا)،والنفقات(ثانيا).

أولا:الإيرادات:وتتمثل فيما يلي:

-أتاوى حقوق المؤلفين.

-الأتاوى المقبوضة مقابل استعمال مصنفات التراث الثقافي التقليدي للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية.وكذا المصنفات الواقعة ضمن الملك العام.

-حقوق تسجيل المصنفات المحمية.

-الاتاوى المتأتية من النسخة الخاصة لتسجيل المصنفات في المنزل.

-مبالغ التعويضات المدنية والمصنفات و العقوبات التي يمكن أن يقبضها الديوان.

-العائدات المالية الناتجة عن إيداع الأموال إلى أجل لدى الهيئات المصرفية.

-التحصيلات المتأتية من المؤسسات المماثلة الأجنبية والناتجة عن استغلال مصنفات و أداءات المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة الجزائريين.

-الإعانات المالية المرتبطة بتبعات الخدمة العمومية.

-الهبات و الوصايا.

-القروض والاقتراضات المكتتبة في إطار التنظيم المعمول به.

وبصورة عامة جميع الايرادات التي يحققها الديوان في إطار ممارسة صلاحياته.

ثانيا: النفقات:وتتمثل في النفقات التالية:

-نفقات التسيير.

-نفقات التجهيز.

-مبالغ حقوق المؤلفين و الحقوق المجاورة الموزعة على المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة.

-النفقات المختلفة وكل النفقات الضرورية لتحقيق الأهداف[1].

الفرع الثاني:مراقبة الحسابات:

تفتح السنة المالية للديوان في أول يناير وتقفل في 31 ديسمبر من كل سنة، تمسك المحاسبة على الشكل التجاري وفقا للتشريع المعمول به.ويتولى مراقبة الحسابات محافظ حسابات أو عدة محافظين يعينهم مجلس إدارة الديوان،يعد محافظ أو محافظو الحسابات تقريرا سنويا عن حسابات الديوان،يرسل إلى الوزير الوصي وإلى مجلس إدارة الديوان.

[1]/ المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 05-356،مرجع سابق.

ترسل الحصائل المالية وحسابات النتائج ومقررات تخصيص النتائج المالية أو الأموال المطلوب وتوزيعها إجمالا بعد موافقة مجلس الإدارة عليها إلى الوزير المكلف بالثقافة مصحوبة بتقرير محافظ أو محافظي الحسابات[1].

المبحث الثاني: مهام الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة :

يتولى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة مهمة التسيير الجماعي للحقوق الخاصة المعترف بها في هذا الأمر لفائدة ذويها و القيام بحماية التراث الثقافي التقليدي والمصنفات الوطنية الواقعة ضمن الملك العام،وفقا لأحكام هذا الأمر[2].

يتولى الديوان مهمة السهر على حماية أصحاب المصالح المعنوية و المادية للمؤلفين أو ذوي حقوقهم وأصحاب الحقوق المجاورة والدفاع عنها وكذا حماية مصنفات التراث الثقافي التقليدي والمصنفات الوطنية الواقعة ضمن الملك العام في حدود الهدف الاجتماعي وعلى نحو ما يحدده هذا القانون الأساسي .

ويكفل في هذا الإطار ما يأتي:

-تلقي التصريحات بالمصنفات و الأداءات الأدبية أو الفنية التي تسمح باستحقاق حقوق المؤلفين المعنوية و المادية وحقوق أصحاب الحقوق المجاورة من المواطنين وذوي حقوقهم في نطاق الاستغلال العمومي لمصنفاتهم و/أو لأداءتهم سواء في الجزائر أو خارجها.وبحمايتها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

-حماية حقوق المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة الأجانب المرتبطة بالمصنفات و الأداءات المستغلة عبر التراب الوطني في إطار التزامات الجزائر الدولية ،لاسيما من خلال إبرام اتفاقات التمثيل المتبادل مع الشركاء الأجانب المماثلين.

-ضبط سلم تسعيرات أتاوى الحقوق وتكييفه بالاستمرار بالنسبة لمختلف أشكال استغلال المصنفات والأداءات .

-تسليم الرخص القانونية و العمل بنظام الرخص الاجبارية المرتبطة بمختلف أشكال استغلال المصنفات عبر التراب الوطني وقبض الأتاوى المستحقة.

-تكوين البطاقيات التي تحدد نظام المصنفات و الأداءات لمختلف المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة وذوي حقوقهم.وضبط هذه البطاقيات التي يتولى إدارتها[3].

---

[1]/المواد22و 23و 24 من المرسوم التنفيذي رقم 05-356 ،مرجع سابق .

[2]/المادة 130 من الأمر 03-05 ،،المؤرخ في:19 جمادي الأولى 1424،الموافق لـ: 19جويلية 2003، الجريدة الرسمية العدد 44 ، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، المؤرخة في 23 جويلية2003.

[3]/المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم05-356،المرجع السابق.

المطلب الأول:اختصاصات الديوان:

تنص المادة 21 من الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو(جويلية) 2003،المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على أن:"المؤلف يتمتع بحقوق معنوية ومادية على المصنف الذي أبدعه" .

لذا سنتطرق إلى مهام الديوان حول حماية الحقوق المعنوية والمادية للمؤلف ثم مهام الديوان في مجال حماية مصنفات التراث الثقافي التقليدي وبعدها مهام الديوان في حماية المصنفات الواقعة ضمن الملك العام ومهامه في ترقية الثقافة وتشجيع نشاطات الإبداع.

الفرع الأول: حماية الحقوق المعنوية والمادية للمؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة:

تتمثل المهام الأساسية للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في حماية الحقوق المعنوية والمادية للمؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة.

أولا:حماية الحقوق المعنوية:

لقد أولى المشرع الجزائري عناية لهذه الحقوق فقد نص عليها في المواد 21 إلى المادة 26 من الأمر المذكور سابقا، فبمقتضى هذه النصوص يخول الحق الأدبي أو المعنوي للمؤلف وحده حق تقرير نشر مصنفه للجمهور،ونسبته إلى نفسه سواء صدر باسمه الخاص أو باسمه المستعار،وسحبه من التداول "وإلزام الغير باحترامه" [1].

"يتمتع المؤلف بحق الكشف عن المصنف الصادر باسمه الخاص أو تحت اسم مستعار ويمكنه تحويل هذا الحق للغير يعود للكشف عن المصنف بعد وفاة مؤلفه إلى ورثته ما لم تكن هناك وصية خاصة.

تفصل الجهة القضائية التي يختارها المبادر بكشف المصنف في حالة وقوع نزاع بين الورثة.

يمكن الوزير المكلف بالثقافة أومن يمثله أو بطلب من الغير إخطار الجهة القضائية للفصل في مسألة الكشف عن المصنف إذا رفض الورثة الكشف عنه وكان هذا المصنف يشكل أهمية بالنسبة للمجموعة الوطنية.

يمكن الوزير المكلف بالثقافة أومن يمثله أن يخطر الجهة القضائية المختصة للحصول على الإذن بالكشف عن المصنف إذا لم يكن للمؤلف ورثة" .

[1] / فاضلي ادريس ،"المدخل إلى الملكية الفكرية" الملكية الأدبية والفنية و الصناعية" ،2004/2003 ص105.

يحق لمؤلف المصنف اشتراط ذكر اسمه العائلي أو المستعار في شكله المألوف.وكذا على دعائم المصنف الملائمة.

كما يمكنه اشتراط ذكر اسمه العائلي أو الاسم المستعار فيما يخص جميع أشكال الإبلاغ العابرة للمصنف إذا كانت الأعراف وأخلاقيا المهنة تسمح بذلك".

يمكن المؤلف الذي يرى أن مصنفه لم يعد مطابقا لقناعاته أن يوقف صنع دعامة إبلاغ المصنف إلى الجمهور بممارسة حقه في التوبة أو أن يسحب المصنف الذي سبق نشره من جهة الإبلاغ للجمهور عن طريق ممارسة حقه في السحب.

غير انه لا يمكن المؤلف ممارسة هذا الحق إلا بعد دفع تعويض عاذل عن الأضرار التي يلحقها عمله هذا بمستفيدي الحقوق المتنازل عنها".

يحق للمؤلف إشتراط سلامة مصنفه أو الاعتراض على أي تعديل يدخل عليه أو تشويهه أو افساده إذا كان ذلك من شأنه المساس بسمعته كمؤلف أو بشرفه أو بمصالحه المشروعة".

تمارس الحقوق المنصوص عليها في المادتين 23و 25 من هذا الأمر، من قبل ورثة مؤلف المصنف بعد وفاته أو من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي أسند له هذه الحقوق بمقتضى وصية.

إذا وقع نزاع بين ورثة مؤلف المصنف،تفصل الجهة القضائية بإخطار من صاحب المصلحة المبادر في الحقوق المشار إليها في الفقرة السابقة.

يمكن الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة أن يمارس الحقوق المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بما يضمن الاستعمال الأمثل لحقوق المؤلف إذا لم يكن لهذا الأخير ورثة"[1].

ثانيا:حماية الحقوق المادية:

ويقصد بالحق المالي للمؤلف ف"هو منقول معنوي ومن حقوق الذمة المالية، مصدره القانون، وقابل للتصرف فيه حال حياة المؤلف، وينتقل إلى الورثة بعد وفاته إلى أن تنتهي مدة حمايته القانونية، فيصبح من الملك العام ويكون الاعتداء عليه جنحة جنائية وجنحة مدنية كالاعتداء على ملكية سائر الأموال .[2]

يتميز الحق المالي للمؤلف بأنه منقول معنوي ، ومن حقوق الذمة المالية ، وينتقل إلى الورثة بعد وفاته إلى غاية انتهاء مدة الحماية ويتميز بالخصائص التالية:

-أنه قابل للتصرف.

-بعدم قابليته للحجز عليه.

-أنه قابل إلى الانتقال إلى الورثة[3].

---

[1]/ المواد من 24 إلى 26 من الأمر رقم 03-05. مرجع سابق.

[2]/محمد حسنين ،"الوجيز في الملكية الفكرية" ،المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر 1985 ،ص63.

[3]/فاضلي ادريس ،مرجع سابق ،ص121.

وقد تطرق المشرع الجزائري في الفصل الثاني من الباب الثاني من الأمر المشار إليه أعلاه في المواد من 27 إلى 32، إلى الحقوق المادية للمؤلف.

يحق للمؤلف استغلال مصنفه بأي شكل من الأشكال الاستغلال والحصول على عائد مالي منه.

كما يحق له دون سواه مع مراعاة أحكام هذا الأمر،أن يقوم أو يسمح لمن يقوم على الخصوص بالأعمال الآتية:

استنساخ المصنف السمعي البصري أو نسخ منه رهن التداول بين الجمهور بواسطة التأجير التجاري لبرامج الحاسوب،وابلاغ المصنف إلى الجمهور عن طريق التمثيل أو الأداء العلنيين.

إبلاغ المصنف المذاع إلى الجمهور بالوسائل السلكية أو الألياف البصرية أو التوزيع السلكي أو أية وسيلة أخرى لنقل الإشارة الحاملة للأصوات أو الصور والأصوات معا.

إبلاغ المصنف المذاع بواسطة البث اللاسلكي من قبل هيئة أخرى غير هيئة البث الأصلية.

إبلاغ المصنف المذاع إلى الجمهور بواسطة مكبر الصوت،أو مذياع أو تلفاز موضوع في مكان مفتوح.

إبلاغ المصنف المذاع إلى الجمهور منظومة معالجة معلوماتية.

الترجمة و الاقتباس و التوزيع وغير ذلك من التحويلات المدخلة على مصنف المؤلف التي تتولد عنها مصنفا مشتقة.

لا تطبق حقوق التأجير المنصوص عليها في هذه المادة على تأجير برنامج الحاسوب عندما لا يكون البرنامج الموضوع الأساسي للتأجير.

يستفيد مؤلف مصنف من مصنفا الفنون التشكيلية حاصل إعادة بيع مصنف أصلي يتم بالمزاد العلني أو على يد محترفي المتاجرة بالفنون التشكيلية.

يعد هذا الحق غير قابل للتصرف فيه و ينتقل إلى الورثة ضمن حدود مدة الحماية التي يقرها هذا الأمر.

تحدد نسبة مشاركة المؤلف بمقدار 5 **%** من مبلغ إعادة بيع المصنف،و تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم،كما يمكن للديون الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة إذا لم يكن يمثل المؤلف أو مالكي الحقوق أن يوافق، مقابل مكافأة منصفة،على استنساخ مصنف موسيقى مصحوب بكلمات أو بدونها سبق أن رخص بتسجيله مالك الحقوق.

تحدد المكافأة المذكورة أعلاه على أساس المقاييس المعتمدة لحساب الأتاوى العائدة للمصنفات المماثلة و المأذون بتسجيلها بترخيص طوعي يسلمه الديوان كممثل للمؤلف أو لأي مالك آخر للحقوق[1].

[1]/ المادة 27من الأمر 03-05 ،مرجع سابق.

يكون البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري لمصنف سبق وضعه رهن التداول بين الجمهور بترخيص من مؤلفه مقابل مكافأة منصفة،مشروعا ما لم يكن الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ممثلا لهذا المؤلف.

تحدد المكافأة المستحقة للمؤلف على أساس المقاييس المعتمدة لحساب الأتاوى العائدة للمصنفات المماثلة من حيث وسيلة بثها الإذاعي السمعي أو السمعي البصري إذا تمت في إطار ترخيص طوعي يسلمه الديوان المذكور أعلاه كممثل للمؤلف[1].

يعتبر تبليغ المصنف المذاع للجمهور بالبث السلكي مشروعا إذا ما تم بمعية الإذاعة ودون تعديل للبرنامج المذاع وبترخيص من الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة مقابل مكافأة منصفة لمؤلفه.

تحدد المكافأة المستحقة للمؤلف على أساس المقاييس المعتمدة لحساب الأتاوى العائدة للمصنف المماثل الذي كان محل ترخيص طوعي للموزع السلكي الذي يقوم بتوزيع برنامجه الخاص به من قبل الديوان المذكور أعلاه كممثل للمؤلف.

يترتب عن استغلال مصنف تم الكشف عنه ضمن الشروط الواردة في الفقرتين 4و5 من المادة 22 من هذا الأمر،دفع مصنفه لذوي الحقوق تقدرها الجهة القضائية المختصة[2].

الفرع الثاني: حماية مصنفات التراث الثقافي التقليدي:

يختص الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في مجال حماية مصنفات التراث الثقافي التقليدي بما يلي:

–القيام بإحصاء المواطن الثقافية الممكنة التي قد تنطوي على مصنفات التراث الثقافي التقليدي.

–القيام بجمع مصنفات التراث الثقافي التقليدي عن طريق استخدام جميع الوسائل (الصوتية –السمعية البصرية –الرسوم البيانية –الرسوم الخطية).

–القيام بنشر مصنفات التراث الثقافي التقليدي عل اختلاف أنواعه بواسطة دعائم مختلفة بغية حفظه من النسيان والتشويه والاستيلاء غير المشروع.

–إيداع المصنفات المنشورة لدى المؤسسات المكلفة قانونا بحفظ عناصر الذاكرة الجماعية وإثراء المكتبات والمؤسسات الثقافية الأخرى(دور الثقافة والمراكز الثقافية).

القيام بحماية مصنفات الفنون الشعبية لاسيما مصنفات النحت والنقش وصناعة الزرابي والنحاس التي تمثل أحد أبعاد الشخصية الوطنية والذاكرة الجماعية ،وذلك باستخدام جميع الوسائل لتحقيق ذلك.

---

[1]/ المواد من 28 إلى 30 من الأمر 03-05 ،مرجع سابق.

[2]/ المادتين 31 و 32 من الأمر 03–05،المرجع نفسه.

وضع مصنفات التراث الثقافي التقليدي في متناول الجمهور والباحثين وجمعيات المستغلين[1].

إحصاء وتحديد ذوي حقوق أصحاب المصنفات وغيرها من الأداءات التابعة للتراث الثقافي بمختلف أنواعه والسهر على حمايتها من الاستيلاء غير المشروع عليها والتشويه المؤذي والاستغلال الاقتصادي غير القانوني عليها.

القيام بمختلف الأعمال التي تهدف إلى التعريف بالمصنفات و الأداءات المرتبطة بالتراث الثقافي على اختلاف أنواعه وترقيتها.

القيام بمختلف الأعمال الشرعية الأخرى من أجل تحقيق مهمته في مجال الحفاظ على مصنفات التراث الثقافي التقليدي.

وفي سبيل إنجاز هذه المهام يستفيد الديوان من إعانة تمويل من الخزينة العمومية[2] .

وحماية هذا التراث يتكفل به الديوان طبقا لدفتر الشروط الذي يربطه بالدولة،ويتم هذا الحفظ للفلوكلور إما بموجب حماية إدارية يمارسها الديوان بواسطة مفتشيه المتمتعين بسلطة الضبطية القضائية أو بموجب حماية قضائية أين يتأسس الديوان بصفته طرف مدني في الدعوى لمتابعة أي مخالفة ترتكب إضرارا بالفلوكلور[3].

وهذا ما جاء في نص المادة 139 من الأمر03 -05 السابق الذكر على أن يتولىالديوان حماية مصنفات التراث الثقافي التقليدي .

ويخضع استغلال هذه المصنفات لترخيص من الديوان وفي حالة كون الاستغلال مربحا يتلقى الديوان أتاوى تحسب بالتناسب مع الإيرادات أو تحسب جزافيا وفق الشروط المحددة في نظامه التحصيلي ويخصص تلك الأتاوى لتمويل إحصاء المصنفات والحفاظ عليها.[4]

الفرع الثالث: حماية المصنفات الواقعة ضمن الملك العام:

يكلف الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في مجال حماية المصنفات الواقعة ضمن الملك العام الاختصاصات التالية:

-القيام بحماية المصنفات الواقعة ضمن الملك العام وحفظها.

-توثيق مصنفات الملك العام.

---

[1]/ المادة 02 من دفتر شروط تبعات الخدمة العمومية للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

[2]/المادة 05من المرسوم التنفيذي رقم :05-356،مرجع سابق .

[3]/ عجة الجيلالي ،حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة"موسوعة حقوق الملكية الفكرية "، مرجع سابق ص85.

[4]/ المادة 140من الأمر رقم :05-03،مرجع سابق .

-وضع المصنفات الواقعة ضمن الملك العام في متناول الجمهور والباحثين[1].

-إحصاء وتحديد ذوي حقوق أصحاب المصنفات وغيرها من المصنفات الوطنية الواقعة ضمن الملك العام، والسهر على حمايتها من الاستيلاء غير المشروع عليها والتشويه المؤذي والاستغلال الاقتصادي غير القانوني لها.

-القيام بالأعمال التي تهدف إلى التعريف بالمصنفات الواقعة ضمن الملك العام.

-القيام بمختلف الأعمال الشرعية الأخرى من أجل تحقيق مهمته في مجال الحفاظ على المؤلفات الواقعة ضمن الملك العام[2].

و جاءت هذه الاختصاصات تطبيقا لنص المادة 139 من الأمر 03 -05 والتي نصت على تولي الديوان حماية مصنفات الملك العام، بالإضافة إلى ترخيصه باستغلال المصنفات الواقعة ضمن الملك العام وتحصيل الأتاوى المتعلقة بتلك التراخيص[3].

كما يعمل على مراقبة مدى الاستغلال الملائم للمصنفات الواقعة ضمن الملك العام مع العلم أن له الحق في رفض تعليق كل استغلال مضر بها[4].

اضافة إلى ما سبق يختص الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في مجال نشاط ترقية الثقافة وتشجع نشاطات الإبداع بالاختصاصات التالية:

-المشاركة في تحقيق برنامج النشاط الثقافي للحكومة.

-تشجيع المواهب الشابة في ميادين الأدب والموسيقى والفنون التشكيلية والتصويرية والدرامية لاسيما بمنحهم إعانات النشر[5].

الفرع الرابع :مهام الديوان على الصعيد الخارجي:

لا شك أن ميل الإنتاج الأدبي والفني إلى الذيوع والانتشار يزيد من أهمية البحث عن مدى تمتع المؤلف بالحماية خارج دولته، خاصة بعد تطور الوسائل التكنولوجية الحديثة للاتصال لذا فالمهمة تقع على عاتق هيئات التسيير الجماعي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ومن بينها الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وفي حقيقة الأمر فإنه عندما يتنازل المؤلف لهيئة التسيير الجماعي عن أداء أو عرض مصنفاته في أي مكان في العالم فإن هذا التنازل يسمح للهيئة بمتابعة حقوق المؤلف في مختلف الدول عن طريق التعاقد مع هيئات التسيير الجماعي في هذه الدول، والانضمام إلى .C.I.S.A.C. الاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين. وقد وضع الاتحاد الدولي نموذجا لعقود تسمى عقود التمثيل

---

[1]/ المادة 142من الأمر رقم :05-03،مرجع سابق .

[2]/ المادة 03 من دفتر شروط تبعات الخدمة العمومية للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة،مرجع سابق.

[3]/ المادة 05من المرسوم التنفيذي رقم :05-356 مرجع سابق.

[4]/ المادة 141 من المرسوم التنفيذي رقم :05-356 المرجع نفسه.

[5]/ المادة 03 من دفتر شروط تبعات الخدمة العمومية للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة،المرجع السابق.

التبادلي أو المتبادل كي تبرم مختلف هيئات التسيير الجماعي فيما بينها عقودا على غراره بحيث فحواه أن تتنازل كل هيئة للهيئات الأخرى المتعاقدة معها عن الحقوق التي حصلت عليها من أعضائها وعملائها بالنسبة لأداء مصنفاتهم في الدول التي تنتمي إليها هذه الهيئات، ويتم ذلك على سبيل التبادل،بحيث تتابع كل هيئة كافة المصنفات الوطنية والعالمية التي تؤدى في دولتها.

كما تحصل لها الجمعيات الأخرى على حقوق المؤلفين من أعضائها من مصنفاتهم التي تؤدى في دول هذه الهيئات .[1]

أولا:عقد التمثيل المتبادل (عقد نموذجي):

المقصود بعقود التمثيل المتبادل،أن يلتزم كل طرف متعاقد بممارسة حقوق أعضاء الأطراف الأخرى في إقليمه، بنفس الطريقة وبنفس الحدود التي تمارس بها حقوق أعضائه. وذلك في حدود الحماية القانونية المقررة للمصنف الأجنبي في الدولة التي تطلب فيها الحماية.

ثانيا:أهم بنود عقد التمثييل المتبادل:

سنتطرق إلى أهم البنود التي يحتويها العقد النموذجي السابق الإشارة إليه أعلاه وخاصة عندما يكون الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة طرفا فيه متعاقدا مع أي هيئة مسيرة لحقوق المؤلفين والحقوق المجاورة كل في حدود إقليمها.

في البداية يعين في العقد الأطراف المتعاقدة، مثلا :الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وهيئة (شركة) أجنبية كـ: SACEM الفرنسية،وغالبا ما تبرم الجزائر عقودا مع هذه الشركة الفرنسية.

فبموجب هذا العقد هيئة (أ) تخول لهيئة(ب)الحق الاستشاري بمنح ترخيص أو تراخيص في حدود الاختصاص الإقليمي لهذه الأخيرة ،والتي يحدد الإطار الإقليمي لممارسة نشاطها بصفة دقيقة في البند السادس من هذا العقد النموذجي، هذه التراخيص تخص كل استعمال أو استغلال للمصنفات الموسيقية غير المسرحية على سبيل المثال المصنفات الموسيقية وغير المسرحية بكلمات أو بدونها.

ويذكر نوع الاستغلال في الفقرة الثالثة من هذا البند، وكذا الأساس القانوني لحماية هذه المصنفات محل هذا العقد مثلا بموجب أحكام القانون الداخلي، اتفاقيات ثنائية الجانب، وكذا الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف المتعلقة بحقوق المؤلف سواء كانت هذه الاتفاقيات سارية التنفيذ أو ستدخل حيز التنفيذ خلال مدة سريان العقد.[2]

---

[1]/ إبراهيم أحمد إبراهيم، "الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف مع التطبيق على الأساليب التكنولوجية الحديثة، التوابع الصناعية وشبكات المعلومات، مقال مأخوذ من اجتماع المسؤولين الحكوميين عن حقوق المؤلف في الوطن العربي 1998/05/05،ص7.

[2]/بلقاسمي كريمة،"التسيير الجماعي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة"،مذكرة ماجستيرفي الحقوق،جامعة الجزائر-بن يوسف بن خدة-،2011/2010 ،ص 104.

ويعني اللجوء إلى مبدأ المعاملة بالمثل في مجال حق المؤلف أن تصبح حماية حقوق المؤلفين الأجانب في الدولة متوقفة على مدى الحماية التي يتمتع بها المؤلفين من وطنها في الدول الأخرى[1].

أما عن محتوى الفقرة الثالثة من المادة الأولى من عقد التمثيل المتبادل ،فإنها تحدد أنواع الاستغلال للمصنفات موضوع الحماية بموجب هذا العقد وهي تشمل مثلا في حالة المصنفات الموسيقية الغير مسرحية:

كل تنفيذ أو أداء مسموع للجمهور في أي مكان كان داخل الإقليم الذي يمارس هيئة التسيير الجماعي لنشاطها ،وذلك عبر أي وسيلة كانت أو أي طريقة كانت سواء كانت هذه الوسيلة موجودة من قبل إبرام العقد أو اكتشفت في أثناء سريان العقد.

كذلك تشمل كل الأداءات التي تؤدى عن طريق إنسان، أو آلة أو عن طريق آلات مثل تسجيل فونجرافي أسلاك، أشرطة سمعية ،وسائل البث والنقل مثل حصة إذاعية، التلفزة، سواء تعلق الأمر بحصص مباشرة، إعادة البث، بث عن طريق الكوابل،وكذلك عن طريق الاستقبال الراديوفونية و التلفزة استقبال التلفزيوني إلى غيرها من الوسائل الأخرى المشابهة لهاته الأخيرة.

كل تسجيل وكل استنساخ آلي في الإقليم الذي هو من اختصاص الهيئة المتعاقدة وكذلك نقل بأي شكل وفي أي مكان سواء كانت عن طريق تسجيلات أو نسخ ما عدا النسخ الغرافي.

أما في الفقرتين 4 و 5 فإنها تنص على التزام كل هيئة متعاقدة في أن لا ترخص استغلال هذه المصنفات محل الحماية والتي تدخل في إطار فهارس هيئة أخرى،إلا بموافقة صريحة ومكتوبة من الهيئة التي استغل المصنف الذي يدخل ضمن فهارسها.

أما عن المادة الثانية فهي تنص على حقوق كل هذه الهيئات المتعاقدة، حيث يخول للهيئة المتعاقدة الحق الاستئثاري في منح تراخيص في حدود اختصاصها بموجب هذا العقد وفي حدود الإقليم الذي تمارس فيه نشاطاتها.

- تسمح أو تمنح باسمها الخاص، أو باسم المؤلف) صاحب المصنف (استغلال المصنفات الموجودة في فهارس الهيئة المتعاقدة معها، بتسليم تراخيص لاستغلال المصنفات.
- تقوم هذه الهيئة المسيرة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بتحصيل الحقوق مقابل التراخيص التي منحتها.
- قبض المبالغ المستحقة المتمثلة في التعويضات عن الأضرار التي لحقت بمصالح المؤلفين وذلك في حالة الاستغلال الغير المشروع والغير مرخص به للمصنفات.
- رفع دعوى قضائية باسمها ضد كل شخص معنوي أو طبيعي أو سلطة إدارية أو غيرها التي تكون مسؤولة عن الاستغلال الغير المشروع للمصنفات.

[1]/إبراهيم أحمد إبراهيم،" تشريعات حقوق المؤلف وواقع تطبيقها في الوطن العربي، حقوق المؤلف في الوطن العربي بين التشريع والتطبيق"، إدارة الثقافة تونس :المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم 1996 ، ص37 .

– أن تقوم بكل عمل من شأنه ضمان وحماية حقوق الأداء العلني وحقوق استنساخ المصنفات المحمية بموجب هذا العقد، الذي يربط هيئات التسيير الجماعي بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

لا يمكن للهيئة المتعاقدة أن تمارس الحقوق السابق ذكرها في نص المادة 2 من العقد دون ترخيص مكتوب وصريح من الهيئة المتعاقدة الأخرى[1].

و بالتالي لا يمكنها أن تتنازل عن اختصاصاتها المخولة لها للغير بموجب أحكام هذا العقد.

أما المادة الثالثة من نفس العقد فإنها تنص على الالتزامات التي تقع على عاتق كل هيئة متعاقدة، وتتمثل هذه الالتزامات فيما يلي:

أن تحمي حقوق الأعضاء المنتمين للهيئة المتعاقدة معها بنفس الطريقة التي تحمي بها أعضائها المنضمين إليها، وهذا في حدود الحماية القانونية المقررة للمصنف الأجنبي في البلد الذي تكون فيه الحماية مطلوبة، وفي حالة عدم النص على حماية المصنف الأجنبي في البلد الذي تقع فيه الهيئة المتعاقدة ،فإنه في هذه الحالة يمكن سد هذا الفراغ القانوني، بإرساء حماية مماثلة، هذه الحماية تتجسد في إدراج بند أو شرط في العقد يقضي بضمان حماية هذا المصنف الأجنبي.

كل هيئة أو مؤسسة متعاقدة تحمي المصنفات الموجودة في فهارس السعر والطرق والوسائل لتحصيل وتوزيع الحقوق التي تتبعها عند حماية مصنفاتها الموجودة المسجلة في فهارسها.

تلتزم كل هيئة متعاقدة اتجاه الأخرى أن تمدها بجميع المعلومات الخاصة بالأسعار التي تطبقها على مختلف الاستغلالات المقررة في العقد، في إطار اختصاصها الإقليمي وذلك متى طلبتها إحداهما للأخرى.

الاتفاق على إعادة التوازن الاقتصادي للعقد يكون بطلب من أحد الطرفين المتعاقدين.

تضع كل هيئة تحت تصرف الهيئة المتعاقدة معها الأخرى ،المستندات والوثائق اللازمة لتسمح لها بتبرير التحصيلات التي تقوم بها بموجب أحكام هذا العقد.

كما تضع تحت تصرف الهيئة الأخرى جميع الوثائق والمعلومات اللازمة حتى تسمح لها بممارسة رقابة فعالة لمصالحها خاصة فيما يتعلق بـ :

–التصريح بالمصنفات.

–تحصيل وتوزيع الحقوق ورقابة البرامج وجميع التصريحات بالإنتاج.

إضافة على ذلك فإن هذه الهيئات لها الحق في الاستعانة بوثائق هيئة أخرى ،متعلقة بتحصيل وتوزيع الحقوق بشكل يسمح لها بمراقبة إدارة فهارسها من طرف الهيئة الأخرى.

كل هيئة تعين ممثلا لها، يمثلها أمام الهيئة المتعاقدة معها، حيث تسند له مهام الرقابة.

[1]/ بلقاسمي كريمة، مرجع سابق،ص108.

أما عن المادة السادسة من العقد النموذجي للتمثيل المتبادل فهي تنص على الإقليم ،حيث على الهيئتين أن تحدد كل بحسب الإقليم الذي تمارس فيه نشاطاتها.

والتي تتمثل في حماية المصنفات موضوع الحماية بموجب العقد على مستوى الإقليم الذي تمارس فيه نشاطها والذي تستغل فيه هذه المصنفات.[1]

المطلب الثاني :طرق تدخل الديوان في ممارسة اختصاصاته:

إن طبيعة حق المؤلف محصورة في التجسيد المادي لمختلف المصنفات الموضوعة للتداول، مما جعلها عرضة للممارسات اللامشروعة عليها و على أصحابها ،كالسطو عليها بمختلف أشكاله مما جعل التشريع الجزائري على غرار التشريعات العربية و الأجنبية البحث عن وسائل حماية صاحب الإبداع الفني و الأدبي و أصحاب الحقوق المجاورة من فناني أداء ومنتجي التسجيلات السمعية و السمعية البصرية وهيئات البث الإذاعي و التلفزي ،عن طريق وسيلتين، الأولى قبل حدوث الاعتداء) الطريقة الوقائية (أما الوسيلة الثانية فهي الطريقة الزاجرة بعد حدوث الاعتداء الطريقة العلاجية، وتتمثل في تقرير جزاء جنائي يوقع على المعتدي[2] .

إن التشريع الجزائري انتهج لرعاية حقوق المؤلف دعويين الدعوى المدنية و التي بإمكان المتضرر أن يسلكهما بعد تعرضه للاعتداء على حقوقه وذلك بإعلان تأسيسه كطرف مدني للمطالبة بالتعويضات المدنية، ولم يكتف المشرع الجزائري بالدعوى المدنية فقط بل دعمها بحماية جزائية أكثر ردعا بالنسبة لكل مستهلك مستهتر غير مبال بما يقدم عليه من أفعال.

لهذا فإن الديوان الوطني يحمي المصنفات الأدبية والفنية بطريقتين هما:

الفرع الأول:التدخل غير المباشر:

يجوز لكل مؤلف يرغب في مراقبة أشكال استغلال مصنفاته أو أداءاته وحماية إنتاجه الفكري،وكذا الحقوق المعنوية والمالية. أن ينظم إلى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[3]، وفق شروط يحددها الديوان، ويتدخل الديوان لحماية و الدفاع عن المؤلفيين والفنانين بناءا على طلبهم ، حتى ولو لم يتم الانضمام إلى الديوان[4].

و ليتمكن الديوان من القيام بمهمة حماية حقوق المؤلفين والفنانين، فعلى المؤلف تقديم مجموعة من المعلومات لتسهيل عملية الحماية تتمثل هذه المعلومات فيما يلي:

- التعريف بشخصيته وبخصائص نشاطه من خلال تسجيله لدى الديوان.
- إثبات تسجيله كمؤلف من خلال تقديم قائمة المصنفات التي ابتكرها.

---

[1]/ بلقاسمي كريمة،مرجع سابق،ص 108.

[2]/ فاضلي ادريس ،مرجع سابق ،ص 163 .

[3] /المادة 133 من الأمر 03-05،مرجع سابق.

[4]/المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم :05-356، مرجع سابق.

– التعريف بالمصنف ضمن أوراق التصريح المقدم من الديوان، بحيث يتم إعطاء بطاقة تعريفية لكل مصنف من خلال المعلومات المسجلة[1].

و قد جاء في الفصل الأول من النظام العام في المادة الثانية أنه يحق الانضمام إلى الديوان لكل من:

–مؤلفي المصنفات وناشري الموسيقى وفنانو الأداء والعازفين ومنتجو التسجيل الأصلي للأداءات المسجلة والمسجلة بانتظام في السجل التجاري، حيث حدد لكل فئة الأشخاص الذين ينتمون إليها.

و أقر نفس النظام في المادة الرابعة منه أن الانضمام إلى الديوان يكون لغرض الحماية بمجرد إيداع نسخ المصنفات أو الأداءات لدى الديوان مقابل تسليم وصل بالإيداع. ويكون مؤرخ حيث تكون النسخ المودعة لدى الديوان في ظرف مغلق، وفي حالة نشوب نزاع يمكن أن توضع النسخ تحت تصرف المحكمة للإثبات المسبق للأبوة[2].

ويكون الانضمام بتقديم طلب على شكل استمارة توضع من طرف إدارة الديوان تحت تصرف طالب الانضمام، وعلاوة على هذه الاستمارة يجب أن يرفق بالطلب نسخ من المصنف أو الأداء أو التسجيل ضمن الأشكال المطابقة لطبيعة هذه الإبداعات وعلى النحو الذي يبين في الاستمارة[3].

وتمنح لطالب الانضمام بغرض الحماية صفة عضو. ويتكون المسار المعني لهم من ثلاث مستويات هي : عضو مبتدئ وعضو محترف وعضو نهائي، في هذا بالنسبة للمؤلفين، أما بالنسبة للناشرين ومنتجو التسجيلات السمعية والسمعية البصرية فيحصلون على صفة عضو نهائي مباشرة عند الانضمام إلى الديوان[4].

وعلى هذا الأساس نجد أن الديوان قسم إلى دائرتين أساسيتين هما:

الدائرة الأولى :دائرة الأعضاء:

إن الواقع العملي يبين أن نشاط هذه الدائرة مقسم إلى ثلاثة(03) محاور يمارس كل محور مجموعة من المهام، وذلك ما سنوضحه ضمن الآتي:

المحور الأول :

–استقبال المؤلفين وتزويدهم بالمعلومات العامة التي تندرج في إطار حماية مصنفاتهم والخاصة بشروط الانخراط.

–مساعدة المؤلفين على التكفل بانشغالاته التي تتعلق بحماية مصنفاتهم.

---

[1]/زواني نادية،الاعتداء على حق الملكية الفكرية–التقليد و القرصنة –مذكرة ماجستير،كلية الحقوق و العلوم الادارية جامعة الجزائر 2002–2003 ،ص128.

[2]/ المادة 04 ،من النظام العام للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

[3]/ المادة 11، المرجع نفسه.

[4]/ المادتين 15و 16، المرجع نفسه.

-قبول الملفات والمصنفات التي تخضع لشروط الانخراط.

-تسليم وصل إيداع للمؤلفين وضع مصنفات الديوان.

-لأخذ بعين الاعتبار كل الاقتراحات المقدمة من المؤلفين التي تصب في إطار تحسين الخدمات.

المحور الثاني:

-ترتيب الملفات والمصنفات وطرحها أمام اللجان المختصة في تحديد أبوتها.

-إعداد قرارات اللجان بتحديد أبوة المصنفات.

-إبلاغ المؤلفين بقرارات اللجان التي تندرج في دراسة مصنفاتهم.

-دراسة كل الطعون وإحالتها أما اللجان المختصة.

-تسيير ملفات أعضاء اللجنة وإعداد كل الوثائق الخاصة بهم(العقود -شهادات الخدمات -كشف المرتبات).

-إرسال كل بطاقات الإعلام للمصنفات بعد تحديد أبوتها إلى دائرة التوثيق.

المحور الثالث :

-تأسيس فهرس للمؤلفين الأعضاء في القاعدة المعلوماتية.

-ضبط ومعالجة المعطيات الخاصة بالمؤلفين الأعضاء.

-تسيير وترتيب الملفات.

-التكفل بكل المراسلات الموجهة للمؤلفين.

-إعداد الوثائق الخاصة بالمؤلفين الأعضاء كبطاقات العضوية.

-تسيير الخدمات الاجتماعية للمؤلفين.

-تابعة الأعمال التي تندرج ضمن ترقية المصنفات الأدبية والفنية[1].

-حفظ وترتيب كل المخططات والأشرطة السمعية والبصرية.

الدائرة الثانية :دائرة التوثيق:

تهتم هذه الدائرة أساسا بتوثيق المصنفات من طرف مختلف قوائم المستغلين المعترف بهم في الديوان، وتسيير فهارس المصنفات بمختلف أنواعها.

وتقوم دائرة التوثيق بإرسال قوائم بأسماء المؤلفين وعناوين المؤلفات لمؤسسات البث الإذاعي والتلفزيوني لمحاولة التعرف على المؤلفين وحثهم على الانخراط في الديوان والتصريح بمؤلفاتهم.

وبالنسبة للمؤلفات الأجنبية تقوم دائرة التوثيق بإرسال المؤلفين وعناوين مؤلفاتهم لمؤسسات حقوق

[1]/ بلقاسمي كريمة ،مرجع سابق ، ص 116.

التأليف الأجنبية وتقو أيضا بتوسيع شبكة المعلومات بين الديوان وباقي الهيئات المسيرة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في العالم وتطلب توثيقها، كما تقوم بمتابعة فهارس المؤلفين[1].

إن حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وفقا لهذا الأسلوب يضمن الإدارة المتقنة لحقوق المؤلف ويسهل عملية التكفل بمصالح ذوي الحقوق بالنسبة لكل مصنف[2].

الفرع الثاني: التدخل شبه المباشر:

يمكن أن يترتب على أي مصنف أدبي أو فني أنتج في شكل آخر ومعد للتعليم المدرسي أو الجامعي ما يأتي:

-ترخيص إجباري بترجمة غير استئثارية لأغراض النشر في الجزائر على شكل نشر خطي أو بواسطة البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري إذا لم تسبق ترجمته إلى اللغة الوطنية ووضعه موضع التداول أو إبلاغه إلى الجمهور في الجزائربعد سنة واحدة من نشره لأول مرة.

-ترخيص إجباري غير استئثاري باستنساخ مصنف بغرض نشره ما لم يسبق نشره في الجزائر بسعر يساوي السعر المعمول به في دور النشر الوطنية بعد ثلاث (3) سنوات من نشره للمرة الأولى إذا تعلق الأمر بمصنف علمي. وسبع(7) سنوات من نشره للمرة الأولى إذا تعلق الأمر بمصنف خيالي.
وخمسة(5)سنوات من نشره للمرة الأولى إذا تعلق الأمر بأي مصنف آخر[3].

يتعين على الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة لمنح الترخيص الإجباري أن يقوم في آن واحد بالإجراءات الآتية:

-إخطار مالك حقوق المؤلف أو ممثله بطلب الترخيص بالترجمة أو الاستنساخ الذي يتقدم به الملتمس.

-إعلام كل مركز دولي أو اقليمي معني كما هو مبين بصفته تلك بإشعار مودع لدى المؤسسات الدولية التي تدير الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المؤلف و التي تكون الجزائر عضوة فيها.

يسلم الترخيص الإجباري لترجمة المصنف إلى اللغة الوطنية بعد تسعة(9) أشهر من إرسال طلب الترخيص و النسخ الاعلامية إلى المرسل إليهم المنصوص عليهم في الفقرة الأخيرة من المادة 34 أعلاه، كلما تعذر الاتصال بمالك الحقوق،أو الحصول على ترخيص منه.

يسلم الترخيص الإجباري باستنساخ المصنف بعد ستة (6) أشهر من إرسال طلب الترخيص والنسخ الإعلامية إلى المرسل إليهم المنصوص عليهم في الفقرة الأخيرة من المادة 34 من هذا الأمر،إذا كان

---

[1]/ مزياني محمد السعيد ،مرجع سابق ، ص 79.

[2]/زواني نادية، مرجع سابق،ص 128.

[3]/المادة 33 من الأمر رقم 03-05 ،مرجع سابق.

الأمر يتعلق بمصنف علمي.وثلاثة (3) أشهر إذا كان الأمر يتعلق بباقي المصنفات،كلما تعذر الاتصال بمالك الحقوق،أو الحصول على ترخيص منه.

لا يمنح الترخيص الاجباري إذا قام مالك الحقوق أو من يمثله عقب توجيه الطلب المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 34 من هذا الأمر وفقا للآجال المنصوص عليها في المادتين 35 و 36 أعلاه،بوضع ترجمة أو استنساخ المصنف المعني رهن التداول بين الجمهور في الجزائر وفقا لنفس الشروط والسعر والشكل المقدمة من الملتمس.

لا يمكن للمستفيد التنازل عن الترخيص الاجباري الممنوح إياه لترجمة المصنف أو استنساخه.

يقتصر هذا الترخيص على التراب الوطني.غير أنه لا يمكن كل هيئة وطنية تقدم خدمة عمومية أن ترسل و توزع نسخ المصنف المنتج بالترخيص الإجباري إلى المواطنين المقيمين خارج الوطن مع مراعاة الالتزامات الدولية للجزائر في هذا المجال.

يجب أن يراعي مستفيد الترخيص الإجباري لترجمة أو استنساخ مصنف الحقوق المعنوية للمؤلف أثناء استغلال المصنف.

يتعين على هذا المستفيد دفع مكافأة منصفة لمالك الحقوق.

يقوم الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة باستخلاص هذه المكافأة ودفعها لمالك الحقوق[1].

يبطل سريان مفعول الترخيص الاجباري لترجمة المصنف أو استنساخه إذا كان مالك حقوق المصنف المرخص بترجمته أو استنساخه،يقوم بنشر مصنفه أو يأذن بنشره وفق نفس الشروط والعروض والشكل و المحتوى أو بسعر مماثل لسعر الطبعة التي أنجزها مستفيد الترخيص الإجباري،غير أن عرض النسخ المنتجة قبل انقضاء أجل الترخيص يبقى مستمرا حتى نفاذها[2].

الفرع الثالث:معاقبة المساس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة(التدخل المباشر):

يمكن لمالك الحقوق المتضرر أن يطلب من الجهة القضائية المختصة اتخاذ تدابير تحول دون المساس الوشيك الوقوع على حقوقه أو تضع حدا لهذا المساس المعاين والتعويض عن الأضرار التي لحقته.

ويتم تقدير التعويضات حسب أحكام القانون المدني مع مراعاة المكاسب الناجمة عن المساس بهذه الحقوق.

[1]/المواد من 34 إلى 39 من الأمر رقم03-05،مرجع سابق.

[2]/المادة 40 من الأمر رقم 03-05 ،المرجع نفسه.

أولا:مراقبة أي اعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة:

يتولى ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة معاينة المساس بحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة.[1]

إذن فالأعوان الذين يعينهم الديوان في هذا المجال يقومون بمهمة مراقبة الملزمين بدفع الأتاوى للديوان، وتتمثل مهامهم على الخصوص في مراقبة المحلات التجارية والمستودعات والسيارات التابعة لهؤلاء الملزمين.

ويستدعي ذلك من الملزمين بدفع الأتاوى القيام بتسهيل مهمة هؤلاء الأعوان وتمكينهم من الدخول إلى تلك الأماكن، إضافة إلى تقديم الوثائق الخاصة بالبضاعة المعنية بالمراقبة قصد

تسهيل مهمتهم. ليقوم بعدها الأعوان بتحرير محضر معاينة يوقعه كل الأعوان الذين حضروا عملية المراقبة، إضافة إلى الطرف الذي خضع للمراقبة، وفي حالة رفض هذا الأخير التوقيع على المحضر[2].

ثانيا: حجز النسخ المقلدة :

يؤهل لأعوان المحلفون التابعون للديوان للقيام بصفة تحفظية بحجز نسخ دعائم المصنفات أو الأداءات المقلدة، وتوضع تحت حراسة الديوان.

يخطر فورا رئيس الجهة القضائية المختصة بناءا على محضر مؤرخ وموقع قانونا يثبت النسخ المقلدة المحجوزة.

تفصل الجهة القضائية في طلب الحجز التحفظي خلال ثلاثة (3) أيام على الأكثر من تاريخ إخطارها[3].

ثالثا:مراقبة سوق النشر والقرصنة:

يختص الديوان بمراقبة سوق النشر والقرصنة عن طريق مديرية استخلاص الحقوق، حيث تجسد هذه المهمة ميدانيا من خلال عمليات مراقبة دائمة يقوم بها الأعوان المحلفون الذين يعينهم الديوان للقيام بهذه المهام وذلك على مستويين مستوى جهوي وتتم المراقبة على هذا المستوى من طرف فرق مراقبة متخصصة.ومستوى محلي وتتم المراقبة على هذا المستوى من طرف فرق تتكفل باستخلاص أتاوى حقوق المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة الناجمة عن الاستغلال العمومي للمصنفات ومحاربة القرصنة على المستوى المحلي[4].

---

[1]/ المادتين 44 و45 من الأمر رقم 03-05 ،مرجع سابق.

[2]/ المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم :05-356 ،مرجع سابق.

[3]/المادة 46 من الأمر رقم 03-05 ،المرجع السابق.

[4]/ بلقاسمي كريمة،مرجع سابق، ص37 .

الفصل الثاني:

المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية

الفصل الثاني:المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية:

تنشأ تحت تسمية المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية،مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي،وتدعى في صلب النص "المعهد".

يحل المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية محل المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية في أنشطته المتعلقة بالاختراعات،ومحل المركز الوطني للسجل التجاري في أنشطته المتعلقة بالعلامات والرسومات والنماذج الصناعية والتسميات.

وعلى هذا الأساس تحول إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية :

أ-الأنشطة الرئيسية والثانوية التي يحوزها أو يسيرها المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية.

ب-الأنشطة الرئيسية والثانوية المرتبطة بالعلامات والرسومات والنماذج الصناعية وتسميات المنشأ التي يحوزها أو يسيرها المركز الوطني للسجل التجاري.

ج-الأملاك والحقوق والحصص والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بالأعمال المذكورة أعلاه.

د-المستخدمين المرتبطين بسير وتسيير الأنشطة والهياكل و الوسائل و الأملاك المذكورة أعلاه.

يوضع المعهد تحت وصاية وزارة الصناعة و إعادة الهيكلة ويكون مقره في مدينة الجزائر،ويمكن تحويله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم تنفيذي بناءا على تقرير من الوزير المكلف بالملكية الصناعية.ويمكن إنشاء ملحقات بالمعهد، كلما دعت الحاجة بقرار من الوزير المكلف بالملكية الصناعية[1].

وقد مرت نشأة المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بعدة مراحل أولها مرحلة المكتب الوطني للملكية الصناعية فبعد استقلال الجزائر مباشرة ظلت القوانين الفرنسية(قانون براءة الاختراع الصادر عام 1944والملغى سنة 1968 وقانون حماية الرسوم والنماذج لعام 1909 وقانون العلامات التجارية لعام 1957 هي القوانين المطبقة في مجال حماية الملكية الفكرية في شقها الصناعي والتجاري وذلك بالنظر لعدم وجود منظومة قانونية جزائرية آنذاك يمكنها تنظيم هذه الحقوق[2].

وعليه كان المكتب الوطني للملكية الصناعية يطبق التشريعات الفرنسية، وهو المكتب الذي كان ضمن مصالح السجل المركزي للتجارة وقد قام بتسيير حقوق الملكية الصناعية الموروثة عن العهد الاستعماري.

أما المرحلة الثانية فهي مرحلة المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية فبموجب الأمر رقم :73-62 المؤرخ في :1973/11/21 تم إنشاء المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية الذي انتقلت إليه اختصاصات المكتب الوطني للملكية الصناعية مثلما انتقلت إليه أموال والتزامات المكتب

---

[1]/المواد 2و3و5 من المرسوم التنفيذي رقم 98-68، المؤرخ في :21فيفري 1998 ،الموافق لـ:02 ذو القعدة 1418هـ المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية و يحدد قانونه الأساسي.الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد 11.

[2]/ فاضلي إدريس، مرجع سابق، 187.

ما عدا ما يتعلق منها بالسجل المركزي للتجارية[1].وهو عبارة عن هيئة عامة ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وقد كان موضوعا تحت وصاية وزير الصناعة والمالية ومقره الجزائر.

واستمر إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي رقم: 98-68 المؤرخ في :1998/02/21 لتأتي المرحلة الثالثة وهي مرحلة المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعيةINAPI حيث تأسس لتطبيق الحماية المضمونة للملكية الصناعية لفئة المواطنين والأجانب على حقوقهم الواردة على العلامات وبراءات الاختراع [2]بموجب المرسوم التنفيذي رقم : 98- 68 المؤرخ في 1998/02/21 ،المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، والذي يحدد قانونه الأساسي كما جاء في نص المادة الأولى منه،وهو يعوض المعهد السابق أي المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعي في كل اختصاصاته ولا يختلفان إلا من حيث التسمية والهيكلة الداخلية .

ولقد وضعت له جميع الوسائل الكفيلة لضمان مهمته من مجلس إدارة ومدير عام بالإضافة إلى تنظيم مالي مستقل وتوالت النصوص المنظمة للتسيير الإداري للمعهد إلى غاية صدور قرار وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار المؤرخ في 2010/07/14:الذي يعين أعضاء مجلس إدارة المعهد.[3]

المبحث الأول:التنظيم الإداري و المالي للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية:

نصت المادة 12 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883 .المعدلة عدة مرات آخرها بستوكهولم في14 /1967/07 .والمنقحة في 1979/09/28 على أن: "تتعهد كل دولة من دول الاتحاد بإنشاء مصلحة وطنية تختص بالملكية الصناعية ومكتب مركزي لإطلاع الجمهور على براءات الاختراع.ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات وتصدر هذه المصلحة نشرة دورية رسمية

[1]/ فاضلي إدريس،مرجع سابق، ص168.

[2]/زوبيري سفيان ،"التطور التشريعي الخاص بالملكية الفكرية في الجزائر"من خدمة أهداف الاقتصاد الوطني إلى الانفتاح على الاقتصاد الدولي" ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، الجزائر، الملتقى الوطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، 28-29 أفريل 2013 ،ص 40.

[3]/ حساين سامية، الآليات الهيكلية للتكفل بالملكية الصناعية وحمايتها قانونا ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية،جامعة باتنة، العدد 02 ، السنة 2014 ، ص 60.

تقوم بانتظام بنشر أسماء مالكي البراءات الممنوحة مع بيان موجز للاختراعات التي منحت عنها البراءات وصور طبق الأصل للعلامات المسجلة"[1].

وعلى هذا الأساس قطع المشرع الجزائري عدة مراحل للوصول إلى إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية كجهاز مختص بهذا النوع الأخير من حقوق الملكية الفكرية،لذا سنتطرق في هذا المبحث إلى التنظيم الإداري و التنظيم المالي للمعهد.

المطلب الأول:التنظيم الإداري للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية:

"يسير المعهد مدير عام بمساعدة مجلس إدارة "[2]،وعلى هذا الأساس سنتطرق في هذا المطلب إلى مجلس الإدارة و المدير العام إضافة إلى الهيكل التنظيمي و سير المعهد.

الفرع الأول :مجلس إدارة المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية:

يكلف مجلس الإدارة بدراسة كل تدابير يتعلق بتنظيم المعهد وسيره ولهذا الغرض يتداول مجلس الإدارة ويفصل طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها خصوصا في المسائل الآتية:

-تنظيم المعهد وسيره العام ونظامه الداخلي .

-برنامج الاستثمارات السنوي والمتعدد السنوات وقروض المعهد المحتملة.

-الشروط العامة لإبرام الاتفاقيات والصفقات وغيرها من المعاملات التي تلزم المعهد.

-الميزانية التقديرية للمعهد.

-نظام المحاسبة والمالية وكذلك القانون الأساسي وشروط دفع رواتب موظفي المعهد.

-قبول الهبات و الوصايا المقدمة للمعهد وتخصيصها.

-كل المسائل التي يعرضها عليها المدير العام و التي من شأنها تحسين تنظيم المعهد وعمله والكفيلة بتسهيل انجاز أهدافه.

يتكون مجلس الإدارة المنصوص عليه في المادة 10 أعلاه من :

-ممثل الوزير المكلف بالصناعة أو ممثله رئيسا.

---

[1]/مزياني محمد السعيد ،مرجع سابق،ص 86.

[2]/المادة 10 من المرسوم التنفيذي 98-68 ، مرجع سابق.

-ممثل الوزير المكلف بالدفاع الوطني.
-ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.
-ممثل الوزير المكلف بالبحث العلمي.
-ممثل الوزير المكلف بالتجارة.
-ممثل الوزير المكلف بالصحة العمومية.
-ممثل الوزير المكلف بالفلاحة.
-ممثل الوزير المكلف بالمالية.

ويحضر المدير العام اجتماعات مجلس الإدارة حضورا استشاريا.

ويمكن مجلس الإدارة أن يستعين بأي شخص يراه كفء لدراسة المسائل المدرجة في جدول الأعمال.

يتولى المدير العام للمعهد كتابة مجلس الإدارة.

يعين الوزير المكلف بالملكية الصناعية أعضاء مجلس الإدارة بقرار ،بناءا على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها لمدة ثلاث 03سنوات قابلة للتجديد في حالة شغور أحد المقاعد يعين عضو آخر حسب الأشكال نفسها للفترة الباقية من المهمة.

يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة مقابل مشاركتهم في أشغاله تعويضا،يحدد الوزير الأول المكلف بالملكية الصناعية مبلغه وشروط منحه.

يجتمع مجلس الإدارة بناءا على استدعاء من رئيسه في دورة عادية مرتين 2 في السنة.

ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسه أو من المدير العام للمعهد ترسل استدعاءات مرفقة بجدول أعمال إلى أعضاء المجلس في خمسة عشر 15 يوما على الأقل قبل التاريخ المقرر لانعقاد الاجتماع غير أنه يمكن أن يقلص هذا الأجل في الدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية 8 أيام[1].

لا تصح مداولات المجلس إلا بحضور ثلثي 2/3 أعضائه وإذا لم يكتمل النصاب يعقد اجتماع آخر في الثمانية 8 أيام الموالية.وتصح المداولات حينئذ مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يصادق على قرارات المجلس الإدارة بالأغلبية البسيطة للأصوات المعبر عنها.وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

تحرر المداولات في محاضر يوقعها الرئيس وكاتب الجلسة و تدون في سجل خاص يرقمه ويوقع عليه رئيس المجلس[2].

[1]/ المواد من 11 إلى 16 من المرسوم التنفيذي 98-68، مرجع سابق.

[2]/المادتين 17و18 من المرسوم التنفيذي 98-68، مرجع سابق.

الفرع الثاني :المدير العام للمعهد:

يدير المعهد مدير عام، مسؤول عن السير العام، يمثله قانونا، ويعين بمرسوم بناءا على اقتراح الوزير وبالتالي يساعده مدير أو أكثر[1].

يعين المدير العام بمرسوم تنفيذي بناءا على اقتراح الوزير الوصي،وتنهى مهامه بالطريقة نفسها.

يمكن أن يساعد المدير العام في مهامه مدير عام مساعد.وبهذه الصفة يعتبر المسؤول عن السير العام للمعهد.

- يمثل المعهد أمام العدالة.وفي كل أعمال الحياة المدنية .
- يمارس السلطة السلمية على مستخدمي المعهد.
- يمضي الوثائق الرسمية المتعلقة بالملكية الصناعية في إطار الصلاحيات التي يخولها إياه القانون.
- يعد التقارير التي يقدمها لمداولات مجلس الإدارة.
- ينظم عملية جمع المعلومات المتعلقة بالملكية الصناعية ومعالجتها وتحليلها.
- يعد الميزانية التقديرية للمعهد وينفذها.
- يبرم كل الصفقات والاتفاقات والاتفاقيات.
- ينفذ نتائج مداولات مجلس الإدارة.
- يتولى تحضير اجتماعات مجلس الإدارة.
- يأمر بالنفقات المرتبطة بمهام المعهد ويعد كل الحصائل والحسابات والتقديرات المالية.
- يسهر على الحفاظ على أملاك المعهد.

يقترح المدير العام التنظيم الداخلي للمعهد ويوافق عله مجلس الإدارة.

الفرع الثالث :الهيكل التنظيمي للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية:

لقيام المعهد بالمهام المنوطة به والمتمثلة في حماية الملكية الصناعية بأحسن وجه، نجده يحتوي على عدة مديريات على مستوى مقره الرئيسي بالجزائر العاصمة.وتتمثل هذه المديريات فيما يأتي:

أولا:المديرية العامة:

ويتواجد على مستواها المدير العام للمعهد بالإضافة إلى الأمانة العامة للمعهد وكذلك مصلحة التعاون والعلاقات مع المؤسسات الدولية، ويساعده مستشاران مستشار قانوني ومستشار تقني.

[1]/بورية سمية ،"الحماية القانونية للعلامة التجارية والرسم والنموذج"،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،جامعة العربي بن مهيدي أم لبواقي ، 2014/2013 ،ص 70.

ثانيا: مديرية إدارة الوسائل:

وتنقسم هذه المديرية إلى قسمين:

القسم الأول :قسم الإدارة العامة:

والذي يحتوي على ثلاث مصالح هي:

-مصلحة الموارد البشرية.

-مصلحة الوسائل العامة.

-مصلحة النشر.[1]

القسم الثاني :قسم المحاسبة والمالية :

ويحتوي على مصلحتين:

-مصلحة المحاسبة.

-مصلحة المالية والخزينة.

ثالثا: مديرية براءة الاختراع:

والتي تحتوي بدورها على قسمين هما:

القسم الاول :قسم الإيداع والتسجيل:

ويشمل مصلحتين:

-مصلحة الإيداع والفحص.

-مصلحة التسجيل وملفات البراءات.

القسم الثاني :قسم معلومات البراءات :

ويشمل بدوره مصلحتين هما:

-مصلحة البحث والتحليل للبراءات.

-مصلحة التسيير ونشر المعلومات.

رابعا: مديرية العلامات والرسوم:

وتشمل بدورها قسمين:

القسم الأول :قسم الإيداع والتسجيل :تنشط فيه مصلحتين:

-مصلحة الإيداع والفحص.

-مصلحة التسجيل والملفات.

القسم الثاني :قسم التنظيم والمعلومات :

ويتكون من مصلحتين هما:

[1]/ محمد السعيد مزياني، مرجع سابق ،ص 94.

-مصلحة التنظيم.

-مصلحة المعلومات.

خامسا:مديرية تشجيع الإبتكار ونقل التكنولوجيا:

وتشمل هذه المديرية قسمين هما:

القسم الاول :قسم تشجيع الابتكار :

ويتكون بدوره من مصلحتين هما:

-مصلحة تشجيع الابتكار.

-مصلحة الوثائق.[1]

القسم الثاني :قسم نقل التكولوجيا:

ويتكون من مصلحتين تتمثلان في:

-مصلحة التكوين.

-مصلحة عقود التراخيص[2]

وتعمل كل هذه المصالح والأقسام في إطار متكامل، وذلك من أجل بلوغ الأهداف التي أنشئ من أجلها المعهد.

وبناءا على ما نصت عليه المادة 05 من الأمر98 -69 السابق الذكر، من إمكانية إنشاء ملحقات بالمعهد كلما دعت الحاجة بقرار من الوزير المكلف بالصناعة.

وفي هذا الإطار صدر القرار الوزاري المؤرخ في:2011/02/02 المتضمن إنشاء فروع المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية الذي نص على إنشاء مقرات الفروع في ولايتي سطيف ووهران، وتوضع هذه الفروع تحت سلطة المدير العام للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وتؤدي مهمة الخدمة العمومية فيما يتعلق بالملكية الصناعية، وتكلف بـ:

-المساهمة في تطوير نشاط المعهد على المستوى المحلي.

-ضمان تنفيذ البرنامج السنوي للمعهد على المستوى المحلي.

-المساهمة في تنفيذ الأعمال المتعلقة بترقية الابتكار.

-تيسير وصول المستخدمين الوطنيين إلى المعلومات التقنية المتعلقة بالملكية الصناعية.[3]

---

[1]/ مزياني محمد السعيد،مرجع سابق ،ص94.

[2]/ نسرين بلهواري ،"حماية حقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري(بحث في الإطار المؤسساتي لمكافحة التقليد)"،دار بلقيس ،الجزائر،ص 147.

[3]/ مزياني محمد السعيد،المرجع السابق ،ص94.

المطلب الثاني :التنظيم المالي للمعهد:

تبدأ السنة المالية في أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة.

يكلف محافظ الحسابات المعني بمراقبة حسابات المعهد ويعد حضوره في جلسات مجلس الإدارة استشاريا حيث يعلم مجلس الإدارة بنتائج مراقبته لحسابات المعهد ويقوم بإرسال تقريره الخاص بهذه الحسابات إلى مجلس الإدارة نهاية كل سنة مالية [1].

وتشمل ميزانية المعهد بابين باب الايرادات و باب النفقات.

الفرع الأول: الإيرادات:

ويشمل:

-الاعانات المستحقة على الدولة بعنوان تبعات الخدمة العمومية المفروضة على المعهد.

-عائدات توظيف الأموال.

-القيم الإضافية المحققة.

-عائدات الخدمات المنجزة.

-القروض المحتملة و المبرمة طبقا للتنظيم المعمول به.

-الهبات و الوصايا.

-كل الايرادات الأخرى ذات الصلة بنشاط المعهد.

الفرع الثاني: النفقات:

ويشمل :

-نفقات التسيير و التجهيز.

-النفقات المرتبطة بانجاز دفتر الشروط العامة الذي يحدد تبعات الخدمة العمومية.

-كل النفقات الأخرى الضرورية لأداء مهامه[2] .

[1]/ المادتين 20و 22من المرسوم التنفيذي 98-68 ،مرجع سابق.

[2]/المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 98-68 ،مرجع سابق.

المبحث الثاني : مهام المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية:

يلعب المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية دورا هاما في حماية عناصر الملكية الصناعية علامات، اختراعات، ورسومات (فإزاء تصاعد عمليات التقليد التي عرفتها المنتوجات والسلع الحيوية كان على المعهد أن يضمن حدا أدنى من الحماية، فالمعهد له حق الرقابة ورفض التسجيل فقط وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 4 فيفري 2010 تحت رقم595068 .

وأساس حماية عناصر الملكية الصناعية والتجارية هو اعتبارها حقوقا تقتضي الحماية القانونية ولهذا فإنه لا يكفي لذلك توافرها على شروط موضوعية بل لابد أن يتم الاعتراف بها كحقوق على مستوى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، والذي لا يتم إلا بعد استيفائها للشروط الشكلية اللازمة .والمتمثلة في الإيداع والفحص والتسجيل والنشر .والتي نظمها المشرع

بالإضافة إلى الأوامر الخاصة لعناصر الملكية الصناعية والتجارية في مراسيم تنفيذية لكل حق من هذه الحقوق. فلكي تحضى الملكية الصناعية بالحماية القانونية، ولتسهيل ذلك، لابد من الخضوع لإجراءات الإيداع، التسجيل، النشر، وهي تعتبر شروطا هامة للحماية من القرصنة.

ولقد نظم المشرع الجزائري كل منها على حدى، وستناولها كالآتي:

المطلب الأول:اختصاصات المعهد فيما يتعلق ببراءة الاختراع:

عرف المشرع الجزائري براءة الاختراع بأنها :"البراءة أو براءة الاختراع أو وثيقة تسلم لحماية الاختراع"[1] .وهي تتميز بعدة خصائص نذكرها كالتالي:

حق براءة الاختراع حق مؤقت يختلف عن حقوق الملكية الأخرى لان هذا الحق يقوم على التحديث والتجديد باعتبار أن الاختراعات تتطور وتتجدد ولان المصلحة العامة تقضي أن لا يكون للمخترع حقا دائما على الاختراع بل هو محدد المدة قانونا بعشرين 20 سنة يؤول بعدها الاختراع إلى الملك العام وتستطيع جميع المشروعات الإنتاجية أو الأفراد استغلاله دون الرجوع إلى مالك البراءة أو أخذ إذن منه بالاستغلال.

وهو ذو طبيعة مالية،فهي تمنح صاحبها حق معنوي أدبي وهو حق غير قابل للتصرف فيه ومن جهة ثانية تمنحه حق مالي يمكن التصرف فيه إما بالتنازل أو الرهن أو إبرام عقود ترخص بالاستغلال.ويقتصر هذا الجانب من حق براءة الاختراع على الاختراعات ذات المنفعة المادية والدليل على ذلك أن المشرع الجزائري اشترط أن يكون الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي,لكي يكون أهلا لمنح البراءة ,وقد استبعد في هذا الشأن بعض الاختراعات التي لا تؤدي إلى نتيجة ملموسة .

[1]/المادة 02 الفقرة 02 من الأمر 03-07 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق ببراءات الاختراع، الجريدة الرسمية،عدد 44 الصادرة في 23 جويلية 2003 .

كما أنه مقيد بالاستغلال فمن سمات حق براءة الاختراع هو ارتباطه وجودا وعدمه بالاستغلال فمن بين التزامات مالك البراءة أن يثبت الاستغلال أو يبرر عدمه في المدة المحددة والتي تتفق مع طبيعة الحق الذي تحميه البراءة وعليه يسقط هذا الحق إذا لم يقم المخترع بهذا الالتزام وتنتقل حقه جبرا إلى الغير بمنح تراخيص إجبارية بما يمثله عدم الاستغلال من هدر للمصلحة الاقتصادية للجميع.

و يرتبط حق براءة الاختراع بصدور وثيقة تسلم لحماية الاختراع حيث أن حق براءة الاختراع لا يقرر لصاحبه إلا إذا قام بالإجراءات القانونية من اجل استصدار قرار البراءة من الهيئة المختصة بمنح هاته الوثيقة فإذا ما صدرت البراءة أنشا الحق المانع للمخترع في احتكارا واستغلالا لاختراعه ،فيمنع على الغير استغلال هذا الاختراع أو تقليده .وفي هذه الخاصية يختلف حق براءة الاختراع عن غيره من حقوق الملكية الأخرى فهي لا يشترط فيها اللجوء لاستصدار هاته الوثيقة لإنشاء هاته الحقوق.[1]

الفرع الأول:شروط أهلية الاختراع للحصول على البراءة:

يمكن أن تحمي بواسطة براءة الاختراع الاختراعات الجديدة والناتجة عن نشاط اختراعي والقابلة للتطبيق الصناعي،ويمكن أن يتضمن الاختراع منتوجا أو طريقة.

يعتبر الاختراع جديدا إذا لم يكن مدرجا في حالة التقنية،وتتضمن هذه الحالة كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفوي أو استعمال أو أي وسيلة أخرى عبر العالم،وذلك قبل يوم إيداع طلب الحماية أو تاريخ مطالبة الأولوية بها.

لا يعتبر الاختراع في متناول الجمهور بمجرد ما تعرف عليه الجمهور خلال الإثني عشر شهرا التي تسبق تاريخ إيداع البراءة أو تاريخ الأولوية إثر فعل قام به المودع أو سابقه في الحق طبقا للمادة 14 أدناه أو جراء تعسف من الغير إزاء سابقه في الحق.

يعتبر الاختراع ناتجا عن نشاط اختراعي إذا لم يكن ناجما بداهة من حالة التقنية.

يعتبر الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي إذا كان موضوعه قابلا للصنع أو الإستخدام في أي نوع من الصناعة.

لا تعد من قبيل الاختراعات في مفهوم هذا الأمر:

1/المبادئ والنظريات والاكتشافات ذات الطابع العلمي وكذلك المناهج الرياضية.

2/ الخطط و المبادئ و المناهج الرامية إلى القيام بأعمال ذات طابع ثقافي أو ترفيهي محض.

3/المناهج ومنظومات التعليم و التنظيم و الإدارة أو التسيير.

4/طرق علاج جسم الإنسان أو الحيوان بالجراحة أو المداواة.وكذلك مناهج التشخيص.

5/مجرد تقديم المعلومات.

[1]/ بالطيب فاطمة،"التنظيم القانوني لبراءة الاختراع في القانون الجزائري"مذكرة لنيل شهادة الماستر،فرع قانون خاص،تخصص قانون شركات،جامعة قاصدي مرباح،2017/2016،ص09.

6/برامج الحاسوب.

7/الابتكارات ذات الطابع التزييني المحض.

لا يمكن الحصول على براءة الاختراع بموجب هذا الأمر بالنسبة لما يأتي:

1/الأنواع النباتية أو الأجناس الحيوانية وكذلك الطرق البيولوجية المحضة للحصول على نباتات أو حيوانات.

2/الاختراعات التي يكون تطبيقها على الاقليم الجزائري مضرا بصحة وحياة الأشخاص و/ الحيوانات أو مضرا بصحة وحياة الأشخاص و الحيوانات أو مضرا بحفظ النباتات أو يشكل خطرا جسميا على حماية البيئة.

مدة براءة الاختراع هي عشرون (20) سنة ابتداء من تاريخ إيداع الطلب مع مراعاة دفع رسوم التسجيل ورسوم الابقاء على سريان المفعول وفقا للتشريع المعمول به.[1]

الفرع الثاني:تسليم التراخيص:

وتتمثل التراخيص التي يتكفل المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بتسليمها في:

أولا:الرخص التعاقدية:

يمكن لصاحب براءة الاختراع أو طالبها أن يمنح لشخص آخر رخصة استغلال اختراعه بموجب عقد.

تعد باطلة البنود الواردة في العقود المتصلة بالرخصة إذا فرضت على مشتري الرخصة،في المجال الصناعي أو التجاري،تحديدا تمثل استعمالا تعسفيا للحقوق التي تخولها براءة الاختراع بحيث يكون لاستخدامها أثر مضر على المنافسة في السوق الوطنية[2].

ثانيا:الرخصة الإجبارية لعدم استغلال الاختراع أو لنقص فيه:

يمكن لأي شخص في أي وقت،بعد انقضاء أربعة(4) سنوات ابتداء من تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع أو ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ صدور الاختراع،أن يتحصل من المصلحة المختصة على رخصة استغلال بسبب عدم استغلال أو نقص فيه ومن عدم وجود ظروف تبرر ذلك.

على كل شخص يطلب رخصة إجبارية إلا للطالب الذي يقدم الضمانات الضرورية بخصوص استغلال من شأنه تدارك الخلل الذي أدى إلى الرخصة الاجبارية.

تمنح الرخصة الإجبارية مقابل تعويض مناسب.وحسب الحالة،فإنه يراعي القيمة الاقتصادية لها.

لا يمكن نقل الرخصة الإجبارية إلا مع جزء المؤسسة أو المحل التجاري المنتفع بها.ولا يتم هذا الانتقال إلا بعد موافقة المصلحة المختصة.

---

[1]/المواد من 3 إلى 9 من الأمر رقم 03-07 ،مرجع سابق.

[2]/المادة 37 من الأمر 03-07 ،المرجع نفسه.

تسجل الرخصة الإجبارية أو انتقالها لدى المصلحة المختصة،بعد تسديد الرسم المحدد.

يمكن للمصلحة المختصة تعديل قرار منح الرخصة الاجبارية،بطلب من صاحب براءة الإختراع أو المستفيد من الرخصة الإجبارية،إذا كان صاحب البراءة يمنح رخصا تعاقدية بشروط أكثر امتياز للمرخص التعاقدي.

دون الاخلال بأحكام الفقرة الأخيرة من هذه المادة،يمكن للمصلحة المختصة أن تسحب الرخصة الإجبارية بطلب من صاحب براءة الاختراع في الحالات التالية:

1/إذا زالت الشروط التي برر منح الرخصة الإجبارية.

2/إذا تبين أن الشروط المحددة لم تعد متوفرة في المستفيد من الرخصة الإجبارية.

لا تسحب المصلحة المختصة الرخصة الإجبارية إذا اقتنعت بوجود ظروف تبرر الإبقاء عليها وخصوصا في الحالة المذكورة في النقطة 1 أعلاه،إذا كان المستفيد من الرخصة يستغل الاختراع المحمي بالبراءة صناعيا أو قام بتحضيرات جادة من أجل ذلك.

يقدم طلب الرخصة الإجبارية لبراءة الاختراع للمصلحة المختصة مبررا بالحجج المذكورة في المادة أعلاه.

تستدعي المصلحة المختصة الطالب وصاحب البراءة أو من يمثلهما وتستمع إليهما.

إذا منحت المصلحة المختصة الرخصة الإجبارية،يجب عليها تحديد شروطها ومدتها وقيمة التعويض اللازم لصاحب البراءة إلا في حالة اتفاق الطرفين،دون الإضرار في هذه الحالة بالطعن لدى الجهة القضائية المختصة التي تفصل في الأمر ابتدائيا ونهائيا.

تطبق أحكام هذه المادة في حالة انتقال الرخصة الإجبارية لبراءة اختراع وفقا لما نصت عليه المادة 42 من هذا الأمر.

إذا لم يكن استغلال الاختراع المحمي ببراءة ممكنا دون المساس بالحقوق الناتجة عن براءة اختراع سابقة،فإنه يمكن منح رخصة اجبارية لصاحب براءة الاختراع اللاحقة بناءا على طلب منه.

تمنح مثل هذه الرخصة في الحدود الضرورية لاستغلال الاختراع على أن يشكل هذا الاختراع تقدما تقنيا ملحوظا ومصلحة اقتصادية هامة بالنسبة للاختراع موضوع البراءة السابقة.

لصاحب البراءة السابقة الحق في الرخصة المتبادلة بشروط معقولة لاستعمال الاختراع موضوع البراءة اللاحقة.

تكون الرخصة الإجبارية المذكورة في المادة 38 أعلاه،غير استئثارية ويكون هدفها الأساسي تموين السوق الوطنية[1].

[1]/المواد من 38 إلى 48 من الأمر رقم 03-07،مرجع سابق.

ثالثا:الرخصة الإجبارية للمنفعة العامة:

يمكن للوزير المكلف بالملكية الصناعية في أي وقت،منح رخصة إجبارية لمصلحة من مصالح الدولة أو للغير الذي يتم تعيينه من طرفه،لطلب براءة الاختراع،وذلك في إحدى الحالات الآتية:

1/عندما تستدعي المصلحة العامة وخاصة،الأمن الوطني،التغذية،الصحة،أو تنمية قطاعات اقتصادية وطنية أخرى،ولاسيما عندما يكون سعر المواد الصيدلانية المحمية بواسطة البراءة مخالفا ومرتفعا بالنسبة للأسعار المتوسطة للسوق.

2/عندما ترى هيئة قضائية أو ادارية،أن صاحب البراءة أو من هو مرخص له باستغلالها،أن يستغل البراءة بطريقة مخالفة للقواعد التنافسية،وعندما يرى الوزير المكلف بالملكية الصناعية أن استغلال البراءة تطبيقا لهذه الفقرة يسمح بالعدول عن هذا التصرف.

الفرع الثالث: إجراءات لضمان حقوق المخترع:

نظم المشرع الجزائري الإجراءات التي يجب على المخترع القيام بها لضمان حقوقه الفكرية التي تخص اختراعاته في الأمر 03- 07 المؤرخ في :2003/07/19 المتعلق ببراءات الاختراع والمرسوم التنفيذي رقم: 05-275 المؤرخ في 2005/08/02 المحدد لكيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها المعدل والمتمم بالمرسوم با التنفيذي رقم : 08-344 المؤرخ في:2008/10/26، وتتمثل فيما يلي :

أولا: الإيداع:

"على كل من يرغب في الحصول على براءة اختراع عليه القيام بتقديم طلب كتابي صريح إلى المصلحة المختصة "وهي مديرية براءة الاختراع مصلحة الإيداع والفحص لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، ويتم الإيداع مباشرة أو بواسطة رسالة بريدية مع طلب الإشعار بالاستلام.

و نجد أن طلب براءة الاختراع يجب أن يتضمن:

-استمارة طلب ووصف الاختراع أو طلب و عدد من المطالب لرسم أو عدد من الرسومات عند اللزوم ووصف مختصر.

-وثائق إثبات تسديد الرسومات المحددة.

-عدا حالة اتفاق متبادل يتعين على المودعين المقيمين في الخارج تمثيلهم لدى المصلحة المختصة".[1]

-وصف الاختراع وذلك في مختصر وصف لا يتجاوز محتواه 250 كلمة، وتقدم هذه الوثائق في نسختين وتحرر باللغة الوطنية.

-وصل دفع أو سند دفع رسوم الإيداع والنشر.

-وكالة وكيل، في حالة ما إذا كان المودع ممثلا من طرف وكيل.

[1]/ المادة 20 من الأمر رقم : 03-07 مرجع سابق .

-وثيقة الأولوية ووثيقة التنازل عن الأولوية في حالة ما إذا كان المودع شخصا آخر غير صاحب الطلب السابق المطالب به.

- تصريح يثبت حق المودع أو المودعين في براءة الاختراع.[1]

ثانيا:فحص البراءة:

تقوم المصلحة المختصة بعد الايداع بالتأكد من أن الشروط المتعلقة بإجراء الإيداع صحيحة. وإذا لم يستوفي الطلب هذه الشروط يستدعى طالب البراءة أو وكيله لتصحيح الملف في أجل شهرين،ويمكن أن يمدد هذا الأجل عند الضرورة المعللة بطلب من المودع أو من وكيله.ويحتفظ الطلب المصحح في هذا الأجل بتاريخ الإيداع الأول.

في حالة عدم تصحيح ملف الطلب في الأجل المحدد،يعتبر الطلب مسحوبا.

يمكن للمصلحة المختصة أن تشترط من المودع قبل إصدار براءة الاختراع أي معلومة تتعلق بأي سند حماية قد طلبه أو تحصل عليه في بلدان أخرى لنفس الاختراع الذي قدم الطلب بشأنه لديها[2].

ثالثا: الإصدار والنشر:

تصدر براءة الاختراع ذات الطلبات المستوفية الشروط دون فحص مسبق وتحت مسؤولية الطالبين ومن غير ضمان سواء تعلق الأمر بواقع الاختراع أو جدته أو جدارته أو تعلق الأمر بوفاء الوصف ودقته.وتسلم المصلحة المختصة للطالب شهادة تثبت صحة الطلب وتمثل براءة الاختراع.

ترفق الشهادة المذكورة في الفقرة أعلاه بنسخة من الوصف والمطالب والرسومات بعد إثبات مطابقتها للأصل عند الحاجة[3].

تنشر المصلحة المختصة دوريا،في نشرتها الرسمية براءات الاختراع و الأعمال المنصوص عليها في المادة 32 .

تحتفظ المصلحة المختصة بوثائق وصف براءة الاختراع و المطالب و الرسومات بعد نشرها في،وتبلغ عند كل طلب قضائي.

باستطاعة أي شخص الاطلاع عليها و الحصول على نسخ منها بدفع المستحقات المترتبة عليها[4].

---

[1]/ المادة 03 من المرسوم رقم: 05-275،المؤرخ في:02أوت 2005 ،الذي يحدد كيفيات ايداع براءات الاختراعات واصدارها.الجريدة عدد 54 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-344 المؤرخ في 26 أكتوبر2008 ،الجريدة الرسمية عدد 63 .

[2]/المادة 27 والمادة 30 من الأمر رقم 03-07 ، مرجع سابق.

[3]/المادة 31 من الأمر رقم 03-07 ،المرجع نفسه.

[4]/المادة 34 من الأمر رقم 03-07 ،المرجع نفسه.

المطلب الثاني:اختصاصات المعهد فيما يتعلق بباقي عناصر الملكية الصناعية:

سنتحدث في هذا الفرع عن باقي عناصر الملكية الصناعية نبدأ أولا بالعلامات ثم تسميات المنشأ بعدها الرسوم والنماذج وأخيرا التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

الفرع الأول:بخصوص العلامات:

تعتبر العلامة من أهم عناصر الملكية الصناعية التي تلعب دورا أساسيا في الميدان الاقتصادي و التجاري بصفة خاصة،فقد عرفها المشرع الجزائري بأنها " :كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيبها والألوان بمفردها أو مركبة التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره[1]".

وللعلامة خصائص تميزها على باقي الحقوق المعنوية وهي :

–الحق في العلامة نسبي وليس مطلق :إذ أن حق احتكار صاحب العلامة لها ينحصر في المنتجات المحددة في الطلب وبذلك ليس له منع الغير من استعمال علامته في منتجات مخالفة لمنتجاته أو نشاط غير نشاطه، لأن أساس منح الحماية للعلامة هو منع الخلط بين المنتجات من صنف واحد أي المماثلة.

–الحق في العلامة حق مؤقت غير دائم :إذ أن المشرع حدده بفترة زمنية هي 10 سنوات من تاريخ إيداع الطلب، ورغم أن المشرع منح الحق لصاحب العلامة في تجديد مدة الحماية بنفس المدة لفترات متتالية إلا أن هذا لا يعني أن هذا الحق دائم بل هو مؤقت لأنه مرهون بدفع الرسوم والرغبة في التجديد وكذلك باستعمالها.

–الحق في العلامة له حماية مزدوجة :إذ أن العلامة المسجلة تتمتع بالحماية المدنية والحماية الجزائية بالإضافة إلى الحماية الدولية في حين لا تتمتع العلامة غير المسجلة إلا بالحماية المدنية عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة[2].

وقد نضم المشرع الجزائري إجراءات إيداع وتسجيل وفحص العلامات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05–277 وفق ما يلي:

أولا:الإيداع:

وهو إجراء أولي، حيث يتم إيداع طلب التسجيل مباشرة لدى مديرية العلامات بالمعهد كما يجور إرسال الطلب عبر البريد أو بأية وسيلة مناسبة تثبت الاستلام ومنها البريد الإلكتروني[3]

---

[1]/المادة 02 من الأمر رقم 03–06 المؤرخ في: 19 جويلية 2003 ، الجريدة الرسمية ، العدد 44 ، يتعلق بالعلامات، المؤرخة في 23 جويلية 2003.

[2]/المادة 05 من الأمر رقم 03–06 ، المرجع نفسه.

[3]/ عجة الجيلالي، " العلامات التجارية خصائصها وحمايتها (موسوعة حقوق الملكية الفكرية)"،منشورات زين الحقوقية بيروت ،الجزء 04 ، ط 1 ،2015 ،ص68.

وتستلم أو ترسل إلى المودع أو وكيله نسخة من طلب التسجيل تحمل تأشيرة المعهد وتتضمن ساعة وتاريخ الإيداع.

ويتضمن ملف طلب التسجيل:

-طلب تسجيل يقدم في الاستمارة الرسمية يتضمن اسم المودع وعنوانه الكامل.

-صورة من العلامة.

-قائمة واضحة وكاملة للنسخ والخدمات.

-وصل يثبت دفع سوم الإيداع والنشر المستحقة.[1]

يجب أن يمثل أصحاب الطلبات المقيمون في الخارج لدى المصلحة المختصة من قبل وكيل، وعليه أن يرفق طلب التسجيل بوكالة.[2]

ثانيا: فحص الإيداع:

إجراء يقوم به المعهد أي مديرية العلامات، وذلك في قسم الإيداع والتسجيل مصلحة الإيداع والفحص، ويمر هذا الفحص بمرحلتين هما :مرحلة الفحص الشكلي ومرحلة الفحص الموضوعي.[3]

الفحص الشكلي:

تفحص مصلحة الإيداع والفحص بمديرية العلامات ما إذا كان الإيداع يستوفي الشروط المحددة قانونا، ويمكن رفض الطلب من المعهد إذا لم يحترم الشروط وآجال التسوية المحددة بشهرين[4].

الفحص الموضوعي:

أو الفحص من حيث المضمون، حيث تبحث مصلحة الإيداع والفحص بمديرية العلامات عما إذا كانت العلامة غير مستثناة من التسجيل لسبب أو أكثر من أسباب الرفض المنصوص عليها في المادة 07من الأمر 03-06 السالف الذكر،أي يبحث فيما إذا كانت العلامة مطابقة للقانون أم لا بعد قبول الإيداع شكلا.[5]

أما فيما يخص الفحص الدولي فإن الويبو تقوم بإجراء الفحص الموضوعي وذلك بتلقي القرارات من مكاتب الملكية الفكرية في الأقاليم التي تسعى العلامة للحصول فيها.

ثالثا: تسجيل العلامة:

---

[1]/ المادتين 2 و 4 من المرسوم التنفيذي رقم:05-277 ،المؤرخ في :2005/08/27 المحدد لكيفيات ايداع العلامة و تسجيلها،المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم :08-346 المؤرخ في :2008/10/26.

[2]/المادة08 المعدلة بموجب المرسوم التنفيذي رقم:08-346 ، مرجع سابق.

[3] / عجة الجيلالي ،مرجع سابق ،ص72.

[4]/ المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم: 05-277،المرجع السابق.

[5]/ سلامي ميلود،" النظام القانوني للعلامات التجارية في القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية"،مذكرة دكتوراه علوم قانونية جامعة باتنة 2011-2012 ، ص 88.

يكون تسجيل العلامة بقيدها في السجل الخاص بقيد العلامات في مصلحة التسجيل والملفات، وتقدم لصاحب التسجيل أو وكيله شهادة تسجيل عن كل علامة مسجلة.

أما بالنسبة للتسجيل الدولي فإن الويبو وبعد صدور القرارات من الأقاليم المراد الحماية فيها، فإنها تقوم بتسجيل العلامة في السجل الدولي وتخطر المعني بذلك.

إذا انتهى الفحص إلى قبول طلب تسجيل العلامة يستفيد المودع من شهادة تسجيل العلامة والتي تعد كسند ملكية يخول لمالك العلامة حق الاستئثار بها والتمتع بالحماية وتصدر هذه الشهادة من مصلحة تسجيل العلامات [1].

وبالتالي يتمتع صاحب شهادة التسجيل بالحق في الحماية القانونية لمدة تقدر ب10 سنوات تسري بأثر رجعي من تاريخ إيداع الطلب.

رابعا:النشر:

تنشر المصلحة المختصة دوريا النشرة الرسمية للعلامات، وتنشر فيها تسجيلات وتجديدات العلامات، بالإضافة إلى إبطالها وإلغائها.[2]

وبالتالي يكون بصدد شهر العلامة في المنشور الرسمي للملكية الصناعية، ويكون بذلك الحق لصاحب العلامة في استغلالها والتصرف فيها.

الفرع الثاني:بخصوص تسميات المنشأ:

عرف المشرع الجزائري تسمية المنشأ على أنها :"تسمية المنشأ الاسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو جزء منطقة أو ناحية أو مكان مسمى ومن شأنه أن يعين منتجا ناشئا فيه، وتكون جودة هذا المنتج أو مميزاته منسوبة حصرا وأساسا لبيئة جغرافية تشتمل على العوامل الطبيعية والبشرية".

كي تحظى تسميات المنشأ بالحماية القانونية لا بد أن تكون صالحة لذلك .وهذا لا يكون إلا إذا توافرت على جملة من الشروط.

– اقتران تسمية المنشأ باسم جغرافي :ويقصد بهذا الشرط وجوب أن ترتبط تسمية المنشأ ولهذا لا بد أن يتطابق بذلك باسم المكان أو المنطقة الجغرافية التي نشأت فيه المنتجات الاسم الجغرافي المختار مع النص القانوني لكي يصلح أن يكون تسمية المنشأ، وهذا بأن يكون هو المكان الذي تستمد منه المنتجات المعنية خصائصها ومميزاتها التي تميزها عن غيرها من المنتجات إما لعوامل بشرية كطرق العمل

[1]/ عجة الجيلالي،مرجع سابق ،ص82.

[2]/ المادتين 29و30 من المرسوم التنفيذي رقم:05-277 ، مرجع سابق.

المستعملة أو لعوامل طبيعية خاصة بالمنطقة دون غيرها وهو ما أوجبه القانون وهذا بأن يكون الاسم متعلقا بمساحة جغرافية معينة لأغراض بعض المنتجات[1] .

–أن تكون للمنتوجات صفات مميزة :لا يكفي في تسميات المنشأ لكي تكون محل حماية قانونية أن تقترن باسم جغرافي. وتعين منتجا نشأ أو صنع في المكان أو المنطقة الجغرافية التي يقترن باسمها بل يجب أن تتميز هذه المنتجات بمميزات خاصة غير موجودة في منتوجات أخرى على أن يكون أساس هذه الخصائص راجع لمكان نشأتها أو صنعها بما ينطوي عليه من عوامل طبيعية كالمناخ وبشرية كالتقنيات والخبرة العملية والتي تكون نادرة أو غير موجودة في أماكن أخرى.

ومن هنا فإنه لا يكفي أن تنسب ما تتميز به المنتجات إلى العوامل البشرية من طرق مستعملة في إنتاجها أو تصنيعها لكي تحمى بموجب قانون تسميات المنشأ لأن هذه الطرق قابلة للاستعمال في أي منطقة أخرى بل يجب أن تكون هذه الخصائص المميزة في المنتجات لتحمل تسمية المنشأ نتجت بفعل تظافر عوامل طبيعية وبشرية في بلد المنشأ[2].

– مشروعية تسمية المنشأ :ويقصد بهذا الشرط أن لا تكون تسميات المنشأ مخالفة لنصوص القانون أو مستبعدة من الحماية بنص القانون. وفي هذا الشأن استبعد المشرع بعض تسميات المنشأ من الحماية حيث نص على : لا يمكن أن تحمى تسميات المنشأ التالية:

* التسميات غير المنطبقة على التعاريف المدرجة في المادة الأولى.

* التسميات غير النظامية.

* التسميات المشتقة من أجناس المنتجات، ومن المعلوم أن الاسم يكون تابعا للجنس عندما يكون مخصصا له عرفا ومعتبرا على هذا الشكل من أهل الخبرة في هذا الشأن ومن الجمهور.

*التسميات المنافية للأخلاق الحسنة والآداب أو النظام العام[3].

وقد نظم المشرع الجزائري إجراءات إيداع وتسجيل وإشهار تسميات المنشأ 1976بموجب المرسوم رقم:76–121 المؤرخ في:1976/07/16 المتعلق بكيفيات تسجيل وإشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها والمتضمنة:

[1]/المادة 01 فقرة 02 من الأمر 76–65.مرجع سابق.

[2]/ بوعرعور عائشة،"حماية حقوق الملكية الصناعية و التجارية"،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،حقوق ، تخصص قانون أعمال،2015–2016 ،ص 149.

[3]/المادة 4 من الأمر رقم 76–65، المرجع السابق.

أولا: طلب التسجيل:

بما أنه وبمقتضى المادة 6 من الأمر المنظم للتسميات تشمل الحماية التسميات المسجلة فإنه على المصلحة المختصة أن تتأكد أن طلب تسجيل تسمية المنشأ مستوفي للشروط القانونية المطلوبة لتباشر تسجيله على مسؤولية المودع وتبعثه في الإشهار، في سجل خاص بتسميات المنشأ .وتضعه تحت تصرف الجمهور للحصول على نسخ وملخصات عن التسجيلات والوثائق وذلك طبعا مقابل دفع الرسم المحدد لذلك .ويشتمل هذا على كل التصرفات والعمليات التي تتعلق بالسجل الخاص بتسمية المنشأ من تنازل وقيد وشطب وتعديل أسماء وعناوين أصحاب الحقوق كما أن المصلحة المختصة تقوم بإعداد وتسليم محضر يثبت الإيداع للطلبات المسجلة.

وهي عبارة عن نسخة من الطلب مع بيان مراجع التسجيل إلى المودع أو وكيله القانوني والتي تعتبر بمثابة شهادة تسجيل.

و تلي عملية التسجيل إجراء النشر وفقا للمادة 6 من المرسوم أعلاه أين تقوم المصلحة المختصة بنشر تسميات المنشأ المسجلة في النشرة الرسمية للملكية الصناعية.

و الجدير الإشارة إلى أنه و إن كان التسجيل الإجراء الأساسي الذي على أساسه تمنح الحماية لعناصر الملكية الصناعية بل والسبب المنشئ لها كحقوق تستوجب الحماية القانونية إلا أن هذه الحماية يسري احتسابها بأثر رجعي يبدأ من تاريخ إيداع طلب التسجيل.

يعد طلب التسجيل المتعلق بتسميات المنشأ على استمارة موضوعة في المعهد، ثم« أصل »يودع الطلب في أربع نسخ وتحمل النسخة الأولى كلمة .ويتضمن طلب التسجيل إلزاميا ما يلي:

-لقب المودع واسمه الشخصي وصفته وموطنه، وإذا كان الطلب متعلق بشخص معنوي عنوان الشركة ومقرها الرئيسي وكذلك نشاطها.

-تسمية المنشأ المطلوب تسجيلها وكذلك المساحة الجغرافية التابعة لها.

-القائمة المفصلة للمنتجات المشمولة بتسمية المنشأ.

-مراجع النصوص السارية على التسمية.

-مبلغ الرسوم المدفوعة وطريقة الدفع وكذلك تاريخ ورقم سند الدفع.

•وإذا تعلق التسجيل بطلب تجديد فيجب إحضار بيان الإيداع السابق وكذلك تاريخ ورقم التسجيل السابق[1].

[1]/ المادة 06 و المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم:76-121 ، المؤرخ في :1976/07/16 ، المتعلق بكيفيات تسجيل و اشهار وتسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها، الجريدة الرسمية عدد 59 المؤرخة في 32 جويلية 1976.

ثانيا:الإيداع:

ويكون عند قيام صاحب التسجيل بإيداع الملف الخاص بتسمية المنشأ إلى المعهد،وهو المصلحة المختصة قانونا أو أن يوجهه إليها بموجب رسالة موصى عليها مع العلم بالاستلام ويجب أن يتضمن الطلب بالإضافة إلى ما سبق المساحة الجغرافية المتعلقة بتسمية المنشأ قائمة المنتجات المشمولة بهذه التسمية[1].

ثالثا: فحص الطلب:

تتولى لجنة استشارية النظر في مطلب الجهة التي يخول لها إسناد تسمية المنشأ،ويتعين على السلطة المختصة إبداء رأيها حول الطلب، حيث يحق لها البحث فيما إذا كان للمودع صفة

في إيداع الطلب وإذا كانت جميع البيانات المطلوبة قانونا مدرجة في طلبه وإذا كان استوفى الرسوم الواجب أدائها، ويتحقق من أن التسمية المودعة غير مستبعدة من الحماية القانونية ولا تخالف الشروط الموضوعية[2].

وفي حالة نقص الملف تمنح للمودع مهلة شهرين لتصحيح طلب الإيداع، وعند قبول الطلب يسجل المعهد تسمية المنشأ في سجل خاص بها وتسلم للمودع إحدى النسخ وهي بمثابة شهادة تسجيل، ثم تنشر التسمية المسجلة قانونا في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وذلك طبقا للمادة 09 من المرسوم 76-121 .[3]

و تضع المصلحة المختصة اي المعهد سجل تسميات المنشأ المسجلة تحت تصرف الجمهور مجانا ويسري مفعول شهادة التسجيل الخاصة بتسمية المنشأ لمدة 10 سنوات ابتداء من تاريخ ايداع الطلب و يمكن تجديد هذه المدة دائما كلما طلب صاحبها ذلك[4] .

[1]/ المادة 08 والمادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 76-121 ، المرجع نفسه.

[2]/ فرحة زراوي صالح،الكامل في القانون التجاري الجزائري :الحقوق الفكرية، ابن خلدون .للنشر والتوزيع،الجزائر 2006 ، ص 375.

[3]/ نسرين شريقي،مرجع سابق،ص132.

[4]/ المادة 17 من الأمر 76-65 ،المؤرخ في 18 رجب 1396 الموافق لـ1976/07/16 ،المتعلق بتسميات المنشأ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

الفرع الثالث:بخصوص الرسوم و النماذج الصناعية:

عرف المشرع الجزائري الرسوم و النماذج بأنها :"يعتبر رسما كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية،كما يعتبر نموذجا كل شكل قابل للتشكيل ومركب بألوان أو بدونها، أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى ويمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي".[1]

لكي يحظى صاحب الرسم أو النموذج الصناعي بالحماية القانونية لابتكاره إذا توافر في هذا الأخير الشروط الموضوعية التي استلزمها القانون المنظم للرسوم والنماذج الصناعية والمتمثلة في شرط الجدة والابتكار وشرط التطبيق الصناعي وشرط عدم مخالفة النظام العام.

– شرط الجدة والابتكار يشترط المشرع في الرسم والنموذج أن ينطوي على عنصر الجدة " إن الحماية الممنوحة بموجب هذا الأمر تشمل الرسوم والنماذج الأصلية الجديدة دون غيرها"، واستطرد في تحديده للمقصود بالجدة بقوله في نفس المادة" :يعتبر رسما جديدا كل رسم أو نموذج لم يبتكر من قبل."

وعليه فالجدة يقصد بها" أن يكون لكل رسم أو نموذج طابع خاص به يميزه عن غيره من الرسوم أو النماذج الصناعية المماثلة والمعروفة"، ومنه فمعنى الجدة في الرسوم والنماذج الصناعية هي نفسها الواجب توافرها في الاختراعات لمنحها الحماية.

والجدة المطلوبة في الرسم أو النموذج الصناعي هي الجدة المطلقة، إذ لا يعتبر جديدا إذا كان الرسم أو النموذج موجودا من قبل حتى وان لم يستغل صناعيا أو كان استغلاله قد تم بصورة أخرى[2] ، بمعنى أن الجدة تنتفي إذا ما أذيع سر الرسم أو النموذج قبل تسجيله.

– شرط التطبيق الصناعي:ويقصد بهذا الشرط أن يتم استخدام الرسم أو النموذج في الإنتاج الصناعي بجعلها تندمج في المنتجات. و هذا بأن تلصق في السلعة إذا كانت رسما فتصبح جزءا منها أو تتجسد في شكل السلعة ذاتها إذا كانت نموذجا[3].

وقد نص المشرع على هذا الشرط صراحة بقوله" :يعتبر رسما كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية، ويعتبر نموذجا كل شيء قابل للتشكيل ومركب بألوان أو بدونها أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى ويمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي".[4]

---

[1]/ المادة 01 من الأمر 66–86 ، المؤرخ في 28 أفريل 1966 ، الجريدة الرسمية، عدد 35 ، المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

[2]/ إدريس فاضلي، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ،2012 ص144.

[3]/ بو عرعور عائشة ، مرجع سابق ، ص112.

[4]/المادة 1 من الأمر رقم 66–86 ، مرجع سابق .

ومن أمثلة الرسوم المعدة للاستخدام الصناعي تلك المستعملة في المنسوجات والسجاد والجلود والورق و المجوهرات. وأما النماذج فمثالها هياكل السيارات وقوالب الأحذية وألعاب الأطفال ...[1]

-شروط عدم مخالفة النظام العام:لا تستفيد الرسوم والنماذج الصناعية من الحماية القانونية إذا كانت مخالفة للنظام العام والآداب العامة، بما تتضمنه من إيحاءات أو أشكال غير أخلاقية "يرفض كل طلب يتضمن أشياء لا تحتوي على طابع رسم نموذج مطابق للمعنى الوارد في الأمر أو تمس بالآداب العامة"[2].

وقد نظم المشرع الجزائري إجراءات إيداع و تسجيل و نشر الرسوم و النماذج في الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم و النماذج ، و تتمثل هذه الإجراءات فيما سيتم بيانه:

أولا:الايداع:

و يتمثل في قيام صاحب الرسم أو النموذج بإيداع طلب التسجيل لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وذلك بتسليم هذا الرسم أو النموذج أو بتوجيهه داخل ظرف موصى عليه مع طلب الإشعار للاستلام إلى السلطة المختصة.

يمكن أن يتضمن هذا الإيداع من رسم واحد إلى مئة رسم بقصد إدماجها إلى أشياء من صنف واحد.يجب أن يتضمن الإيداع تحت طائل الأبطال ما يلي:

-أربع نسخ من تصريح الإيداع.

-ستة نسخ مماثلة من تمثيل الرسم أو عينتان من كل واحد من الأشياء أو الرسوم.

-وكالة ممضاة بخط اليد وذلك إذا كان المودع يمثله وكيل.

-وصل بدفع الرسوم الواجب أداؤها.

يجب ان تكون جميع هذه المستندات ممضاة بتوقيع المودع و أن تكون عينات الشيء المودع حاملة بطاقة مخصصة لهذا التوقيع.[3]

يجب أن تكون الأشياء و الملحقات المبينة لمعاني الرسوم مضمنة في صندوق محكم الإغلاق يوضع عليه خاتم و توقيع المودع.

لقد جاء النص صريحا وواضحا لجميع الشروط الواجب استيفاءها لأجل إيداع طلب التسجيل.

ثانيا: التسجيل و النشر:

بعد الإيداع يفحص المعهد الملف ملن الناحية الشكلية و في حالة القبول يسجل الرسم أو النموذج المودع في السجل الخاص بذلك مع تاريخ و ساعة تسليم المستندات أو استلام الظرف الذي يتضمنها

---

[1]/صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية،الطبعة الثانية، دار الثقافة للتوزيع والنشر، الأردن، 2010 ص 211.

[2]/ المادة 7 من الأمر رقم 66-86،مرجع سابق .

[3]/ المادة 9 من الأمر رقم 66-86،المرجع نفسه.

و كذا رقم الإيداع مع وضع ختم المعهد على جميع المستندات المسلمة و تسلم للمعني نسخة من التصريح متممة برقم تسجيل و تكون بمثابة شهادة إيداع، يقوم المعهد بنشر قائمة الإيداعات بعد إتمام عملية التسجيل عملا أن النشر يمر بمرحلتين الأولى تمتد لعام واحد وهذا أن لم يطلب صاحب الحق نشره و بعدها المرحلة الثانية مباشرة يكون فيها النشر علنيا بصفة إلزامية[1].

و تقدر مدة الحماية الممنوحة لكل من الرسم او النموذج الصناعي بعشر سنوات ابتداء ملن تاريخ الإيداع و تقسم هذه المدة إلى فترتين إحداهما سنة واحدة و الثانية 09سنوات. و هذه المدة موقوفة على دفع رسم الاحتفاظ[2].

و بهذا يكون الرسم أو النموذج قابل للحماية القانونية ويعطي الحق لصاحبه في الحقوق المخولة له قانونا.

الفرع الرابع:بخصوص التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة:

صدر القانون المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة بمقتضى الأمر 03-08. وقد عرفت الدائرة المتكاملة بأنها:" منتوج في شكله النهائي أو في شكله الانتقالي يكون أحد عناصره على الأقل عنصرا نشيطا وكل الارتباطات أو جزءا منها هي جزء متكامل من جسم و /أو سطح لقطعة من مادة ويكون مخصصا لأداء وظيفة إلكترونية"[3].

ووفقا للتشريع المنظم للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة فإن هذه الأخيرة لا تمنح لها الحماية إلا إذا توافرت على شروط هي:

-شرط الأصالة نص المشرع على انه" :يمكن بموجب هذا الأمر حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، يعتبر التصميم الشكلي أصليا إذا كان ثمرة مجهود فكري لمبتكرة"[4].

وشرط الأصالة يرتبط بالمصنفات الفكرية الأدبية والفنية أين يجب أن تنطوي عليه لتستفيد من الحماية القانونية إذ يقصد بالأصالة، الابتكار الشخصي للمؤلف والمرتبط بشخصيته وما تطلب المشرع لهذا الشرط في التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة إلا انعكاس لوجوب انطواء هذه الأخيرة على الطابع الشخصي للمبدع، أي أن تكون من ذهنه.

---

[1]/ نسرين شريقي،مرجع سابق،ص 120.

[2]/ المادة 13 من الأمر رقم 66 -86 ،مرجع سابق .

[3]/المادة 2 من الأمر رقم 03-08 المؤرخ في 19 جويلية 2003 ، الجريدة الرسمية ، عدد، 44 الصادرة في 23جويلية 2003 ، المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

[4]/المادة 3 من الأمر 03-08 ، المرجع نفسه .

وأما المشرع الجزائري فرغم إدراجه لحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ضمن قوانين الملكية الصناعية إلا انه استعمل مصطلح الأصالة قاصدا بها الجدة ليكون بذلك المشرع قد أخذ بالأصالة في التصاميم الشكلية بمفهومها الموضوعي والذي يقصد به أن تكون جديدة في أدائها الوظيفي مقارنة بما سبقها من تصاميم أي لا تكون مستنسخة[1].

– شرط عدم الشيوع :ويقصد بهذا الشرط أن لا يكون التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة مألوفا لدى مبتكري التصاميم في المجال الصناعي ولا لصانعي الدوائر المتكاملة.

–شرط التطبيق الصناعي :إن إدراج المشرع الجزائري لقانون تنظيم التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة ضمن عناصر الملكية الصناعية والتجارية جاء نتيجة لاعتبارها إنتاج فكري إبداعي قابل للتطبيق الصناعي من خلال أن الوظيفة التي تقوم بها الدوائر المتكاملة هي وظيفة.

إلكترونية ضمن دوائر متكاملة يتم عملها بغرض التصنيع، ومعنى هذا أن الحماية المقررة لهذا العنصر من عناصر الملكية الصناعية تنصب على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في حد ذاتها لقابليتها للتصنيع وهو ما أكده المشرع عندما أخرج من مجال الحماية" كل تصور أو طريقة أو منظومة أو تقنية معلومة مشفرة في هذا التصميم الشكلي"[2].

و لقد نظم المشرع كيفية إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة بموجب المرسوم التنفيذي –276 05المحدد لكيفيات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة و تسجيلها المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم: 08– 345 المؤرخ في 2008/10/26 .والمتمثلة في :

أولا:الإيداع:

على كل من يريد الحصول على الحماية القانونية لتصميم شكلي أن يقوم بطلب ذلك صراحة لدى المصلحة المختصة.ولا يمكن إيداع أكثر من طلب لكل تصميم شكلي،تحدد كيفيا تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

يتعين على المودعين المقيمين في الخارج أن ينتدبوا من يمثلهم لدى المصلحة المختصة وفقا للشروط المحددة عن طريق التنظيم،عدا حالة اتفاق المعاملة بالمثل.

يعد تاريخ إيداع طلب حماية التصاميم الشكلي هو التاريخ الذي تتلقى فيه المصلحة المختصة على الأقل طلبا يمكن من التعرف على المودع وعلى نيته في الحصول على تسجيل تصميم شكلي ونسخة أو رسما للتصميم الشكلي[3].

ويتضمن طلب حماية التصاميم الشكلية الوثائق التالية:

–طلب تسجيل التصميم الشكلي وكذا وصف مختصر ودقيق لهذا التصميم.

---

[1]/ إدريس فاضلي، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 234.

[2]/ المادة 3 من الأمر 03–08 ، مرجع سابق.

[3]/المواد 11 و 12 و 13 من الأمر رقم 03–08،المرجع نفسه.

-نسخة أو رسم للتصميم الشكلي،وكذا المعلومات التي تحدد الوظيفة الالكترونية للدائرة المتكاملة،غير أنه يمكن للمودع أن يستثني الأجزاء ذات العلاقة بكيفية صنع الدائرة المتكاملة من النسخة أو الرسم،شريطة أن تكون الأجزاء المقدمة كافية للتعريف بالتصميم الشكلي.

-وثيقة اثبات دفع الرسوم المنصوص عليها.

-وكالة الوكيل، في حالة ما إذا كان المودع ممثلا من طرف وكيل.

-اسم المودع ولقبه وعنوانه وجنسيته.وإذا كان الأمر يتعلق بشخص معنوي،اسم شركته وعنوان مقرها.ولا تقبل الإشارة إلى عنوان عسكري أو عنوان بريد ماكث.[1]

ثانيا : التسجيل:

تمسك المصلحة المختصة سجلا يسمى "سجل التصاميم الشكلية" تسجل فيه كل الأعمال المنصوص عليها في هذا الأمر وفي النصوص المتخذة لتطبيقه.

عندما يستوفي الطلب الشروط الشكلية المطلوبة،تقوم المصلحة المختصة بتسجيل التصميم الشكلي في السجل المذكور في المادة 15 أعلاه،دون القيام بفحص الأصالة أو حق المودع في الحماية أو صحة البيانات المذكورة في الطلب.وتقوم بتسليم شهادة تسجيل للمودع.

تحدد كيفيات إعداد السجل عن طريق التنظيم.وتمسك المصلحة المختصة مستخرجا من السجل مرقما ومؤشرا عليه.

يجوز لكل شخص الاطلاع على سجل التصاميم الشكلية والحصول على مستخرجا منه مقابل تسديد رسم.

ثالثا:النشر:

ينشر في النشرة الرسمية للملكية الصناعية تسجيل التصميم الشكلي و كذا كل البيانات الأخرى المقيدة في السجل [2].

و بالتالي يكون التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة محل حماية، و لصاحب الإيداع الحق في أن يتسلم شهادة تثبت التسجيل و حينها المودع متمتعا بالحماية و يصبح الغير ملزما بعدم انتهاك الحق المكتسب لصاحب التصميم الشكلي، وله كامل الحق في استعماله و التصرف فيه طبقا لأحكام القانون.

[1]/المادتين 3 و 4 من من المرسوم التنفيذي رقم 05- 276،مرجع سابق.

[2]/ المواد 15 و 16 و 17 و 18من الأمر رقم 03-08 ، مرجع سابق.

والملاحظ وانه رغم قيام المشرع بإصدار أحكام تنظم هذه الفئة من حقوق الملكية الصناعية إلا انه وإلى غاية اليوم لم يتم تسجيل أي تصميم شكلي للدوائر المتكاملة على مستوى المعهد الوطني للملكية الصناعية إلى غاية يومنا هذا ، و هذا ليس إلا دلالة على عدم اهتمام المخترع الجزائري بهذا النوع من الحقوق أو عدم التحاقه بركب التكنولوجيا أو عدم توفر إمكانات تساعده على الإبداع في هذا الميدان[1].

[1]/ فاضلي إدريس،مرجع سابق ، ص 232.

خاتمة

خـــــاتـمة

خاتمة:

وفي ختام هذا البحث نخلص إلى القول بأن اهتمام المشرع الجزائري بموضوع الملكية الفكرية قد تجسد مع مطلع الستينيات(مع بداية الاستقلال)، و ذلك من خلال إصدار العديد من القوانين على مختلف مستوياتها، و هو انفراد كل قانون من هذه القوانين بمعالجة عنصر محدد من عناصر الملكية الفكرية،كما هو الحال بالنسبة للأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.والمرسوم التنفيذي 98-68 الذي يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.والأمر 03-06 الذي يعالج مسألة حماية العلامات و الأمر 03-07 الذي يعالج مسألة حماية الاختراعات.... الخ.هذا من جهة، ومن جهة أخرى هذه القوانين تتضمن أحكام موضوعية تقر وتعترف بالحماية للحقوق الفكرية الصادرة بشأنها بالإضافة إلى أحكام إجرائية تحدد وسائل و كيفية تنفيذ و تفعيل هذه الحماية والأحكام الإجرائية المتعلقة بالحماية قد تكون مكرسة في نفس القوانين المتضمنة للأحكام الموضوعية كما هو الحال بالنسبة للأحكام المتعلقة بالمتابعات القضائية المدنية و الجزائية الموجودة على مستوى مختلف القوانين المتعلقة بالملكية الفكرية ، أو تكون في إطار قوانين خاصة أو مستقلة كما هو الحال بالنسبة للأحكام القانونية المنشأة و المنظمة لسير و عمل الهيئات الإدارية المتخصصة بالملكية الفكرية كالديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و المعهد الوطني للملكية .

ويلعب الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة دورا هاما في مجال حماية حقوق أصحاب الملكية الأدبية والفنية في مجاليها المادي والمعنوي، سواء كان أصحاب تلك الحقوق منضمين أو غير منضمين للديوان.وذلك من خلال قيامه بالعديد من المهام وفقا لأساليب التدخل المباشرة وغير المباشرة.

إن الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بالرغم من الدور الهام الذي يلعبه في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية في قسميها الأدبي والفني،إلا أن التعدي على هذه الحقوق ظل منتشرا بصورة واضحة .وهو ما يجعل من الديوان عاجزا عن ضمان حماية أكيدة لأصحاب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

ويمكن القول أن المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية يقوم هو الثاني بدور هام في مسار حماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية وذلك من خلال ممارسته في مجال حماية الحقوق المعنوية لأصحاب حقوق الملكية الصناعية والتجارية.وذلك بقيامه بالمهام المنوطة به قانونا من تقديمه للسند القانوني لملكية الحقوق الخاصة بالملكية الصناعية والتجارية.

يبدو أن المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بالرغم من دوره الهام في حماية حقوق الملكية الفكرية في قسميها الصناعي والتجاري إلا أنه لم ينجح فعلا في القيام بالدور المنوط به كهيئة مباشرة في حماية تلك الحقوق وذلك لكون المعهد لا يقوم بعمليات المعاينة والرقابة الميدانية.وذلك لأن تشكيلته البشرية تخلو من الأعوان والمراقبين،فهو لا يمارس مهمة المعاينة ولا يقوم بعملية الرقابة.وربما يرجع ذلك

خـــــاتـمة

إلى عدم نص المشرع الجزائري على مهمة المعاينة والمراقبة كاختصاصات للمعهد في مجال دوره في حماية الملكية الفكرية،فلا يوجد بالمعهد أعوان ولا مراقبون يهتمون باختصاص المعاينة والمراقبة.وبالتالي لا توجد محاضر في هذا المجال يتم تحريرها لغرض الاستعانة بها في حالة انتهاك حقوق الملكية الصناعية والتجارية.

ويمكن القول بأن المشرع الجزائري قد ربط حمايته على الحقوق الفكرية بتوفر مجموعة من الأحكام حيث تتطلب ضرورة توفر الأعمال المتعلقة بالملكية الصناعية على شروط يترتب على تخلف إحداها أو أكثر سقوط الحماية عن هذه الأعمال ، غير أن موقفه هذا كان أقل حدة بالنسبة لموضوع حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و بالخصوص بالنسبة الشروط الشكلية أو الإجرائية حيث لم يربط المشرع بين حماية المصنفات الأدبية و الفنية و ضرورة إيداعها على مستوى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة حيث تكتسب الحماية بمجرد إبداعها دون الحاجة إلى القيام بإجراءات التسجيل ، كما قام المشرع بربط حمايته على الأعمال الفكرية خلال فترة زمنية محددة يختلف مداها باختلاف عناصر الملكية الفكرية حمايته على الأعمال الفكرية و تحسب من تاريخ تسجيل العمل على مستوى المعهد الوطني للملكية الصناعية إذا كان العمل يدخل في دائرة الملكية الصناعية أومن تاريخ وفاة صاحب المصنف الأدبي أو الفني إذا كان العمل يدخل في إطار حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة. وبالإضافة إلى مضي الفترة الزمنية محدد كسبب لسقوط الحق في الحماية أقر المشرع إمكانية إسقاط الحماية عن الأعمال الفكرية عند توفر عدد من الأسباب أو الحالات كما هو الحال في حالة التنازل الإرادي عن الحقوق الفكرية

وقد رتب المشرع على إسباغ حمايته على الأعمال الفكرية إقرار مجموعة من الحقوق تتنوع بين المالية و المعنوية ،ويلاحظ بالنسبة للأعمال الفكرية التي يتضمنها المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية احتلال الحقوق المالية لمكانة متميزة بالمقارنة بالحقوق المعنوية ، بعكس الأعمال الفكرية التي يتضمنها الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،حيث يمكن القول أن للحقوق المعنوية مكانا متميزا بالمقارنة مع الحقوق المالية ، وتتضمن الحقوق المالية في مجملها على حق ملكية الأعمال الفكرية ومن ثم الاستغلال المادي لها بصفة شخصية أو عن طريق الغير في شكل ترخيص أوتنازل ، أما الحقوق المعنوية فتجسد بصورة خاصة كما قلنا في الملكية الأدبية و الفنية و من ثم فلصاحب العمل الفكري الحق في تقرير نشر مصنفه أو سحبه من التداول أو منع الاعتداء عليه بأي شكل من الأشكال.

في نهاية بحثنا هذا يمكن تقديم الاقتراحات التالية:

– تنسيق العمل بين هذه الهيئات وهيئات أخرى كإدارة الجمارك في حماية حقوق الملكية الفكرية.

– التوسيع من سلطات المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية باعتباره سلطة ضبط الملكية الصناعية وعلى وجه الخصوص تمكينه من فض النزاعات التي تثار بشأن التسجيل طالما هو الذي يشرف على عملية التسجيل مما يترتب عنه تقليل عدد القضايا التي تصل إلى القضاء في مجال الملكية الصناعية.

–الزيادة في عدد فروع المعهد لتقريب الإدارة أكثر من المواطن الجزائري.

– ضرورة تكوين قضاة متخصصين في مجال الملكية الفكرية.

قائمة المراجع

قـائـمة الـمراجـــــع

قائمة المراجع:

الكـتب :

الكتب العامة:

1/السنهوري أحمد عبد الرزاق ،"الوسيط في شرح القانون المدني"، الجزء 8 ،حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء و الأموال ، ط 3 ،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2003.

2/توفيق حسن فرج،محمد يحي مطر، "الأصول العامة للقانون" ،الدار الجامعية للنشر و التوزيع الإسكندرية،2007.

الكتب المتخصصة:

1/إبراهيم أحمد إبراهيم،" تشريعات حقوق المؤلف وواقع تطبيقها في الوطن العربي، حقوق المؤلف في الوطن العربي بين التشريع والتطبيق"، إدارة الثقافة تونس :المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، 1996 .

2/رياض الهادي منصور عبد الرحيم،" التنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية في ظل اتفاقيات المنظمة العالمية للملكية.الفكرية"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012 .

3/ زروتي الطيب،" القانون الدولي للملكية الفكرية "تحليل وثائق"،مطبعة الكاهنة،الجزائر ،(بدون تاريخ).

4/زهير البشير،" الملكية الأدبية والفنية–حق المؤلف– "، جامعة بغداد، 1898 ،العراق.

5/ محمد حسنين ،"الوجيز في الملكية الفكرية" ،المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر،1985.

6/محمد أمين الرومي،"حق المؤلف و الحقوق المجاورة"،دار الفكر الجامعي الإسكندرية،2009.

7/ نسرين بلهواري،"حماية حقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري(بحث في الإطار المؤسساتي لمكافحة التقليد)"،دار بلقيس ،الجزائر.

8/نسرين شريقي،"حقوق الملكية الفكرية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة–حقوق الملكية الصناعية"،"،دار بلقيس للنشر، الجزائر،2014 .

9/نواف كنعان،" حق المؤلف : النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايتها" ، مكتبة دار الثقافة لنشر والتوزيع ، عمان ،2005.

قـائـمة الـمراجـــــع

10/ فاضلي إدريس ،"المدخل إلى الملكية الفكرية(الملكية الأدبية والفنية و الصناعية)" 2004/2003.

11/ فاضلى إدريس، "المدخل إلى الملكية الفكرية "الملكية الأدبية والفنية والصناعية "،ديوان المطبوعات الجامعية،2010.

12/فاضلي إدريس،"الملكية الصناعية في القانون الجزائري"، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2012.

13/عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، حقوق الملكية الفكرية وآثارها الاقتصادي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ،2009،مصر.

14/ عجة الجيلالي،"مدخل للعلوم القانونية "، الجزء الثاني:نظرية الحق ،برتي للنشر و التوزيع الجزائر،2005.

15/عجة الجيلالي،"العلامات التجارية خصائصها وحمايتها (موسوعة حقوق الملكية الفكرية)"،منشورات زين الحقوقية ،بيروت ،الجزء 04 ، ط 1 ،2015 .

16/فرحة زراوي صالح،"الكامل في القانون التجاري الجزائري :الحقوق الفكرية"، ابن خلدون للنشر والتوزيع،الجزائر 2006.

17/سائد أحمد الخولي،"الملكية الصناعية في الفقه والقانون المعاصر"، دار الفجر للنشر والتوزيع القاهرة مصر،2012.

18/صلاح زين الدين، "الملكية الصناعية والتجارية"،الطبعة الثانية، دار الثقافة للتوزيع والنشر الأردن، 2010.

المذكرات:

1/الحسن ولد موسى،" قانون المؤلف في القانون الجزائري و القانون الموريتاني" ، دراسة مقارنة مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر،2009.

2/بورية سمية ،"الحماية القانونية للعلامة التجارية والرسم والنموذج"،مذكرة لنيل شهادة الماستر جامعة العربي بن مهيدي، أم لبواقي ، 2014/2013 .

قـائـمة الـمراجـــــع

3/بوعرعور عائشة،"حماية حقوق الملكية الصناعية و التجارية"،مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق ، تخصص قانون أعمال،2015-2016 ،ص 149

4/بوقميجة نجيبة ،" المنافسة غير المشروعة في ميدان الملكية الفكرية، أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق، بن عكنون ،جامعة الجزائر،2014،2013.

5/زواني نادية،"الاعتداء على حق الملكية الفكرية-التقليد و القرصنة "-مذكرة ماجستير،كلية الحقوق و العلوم الادارية جامعة الجزائر 2002-2003 .

6/ مزياني محمد السعيد،"الآليات الادارية لحماية الملكية الفكرية في الجزائر"،مذكرة ماجيستير،حقوق ،تخصص ملكية فكرية،جامعة باتنة،2015-2016 .

7/ فنيش بشير ،" حماية حق المؤلف" ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر،2012.

8/سلامي ميلود،"النظام القانوني للعلامات التجارية في القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية" دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة باتنة 2011-2012.

9/ شعبانة سهيلة،العيدي إيمان،"حماية حقوق المؤلف في التشريع الجزائري"،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة 2014 .

المقالات و المداخلات:

1/إبراهيم أحمد إبراهيم، "الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف مع التطبيق على الأساليب التكنولوجية الحديثة، التوابع الصناعية وشبكات المعلومات، مقال مأخوذ من اجتماع المسؤولين الحكوميين عن حقوق المؤلف في الوطن العربي 1998/05/05.

2/ ابراهيمي حنان،" حقوق المؤلف في التشريع الداخلي "،مجلة المنتدى القانوني،العدد 5 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر ،بسكرة،ب س.

3/حساين سامية،" الآليات الهيكلية للتكفل بالملكية الصناعية وحمايتها قانونا" ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية،جامعة باتنة، العدد 02 ، السنة 2014 .

4/زوبيري سفيان ،"التطور التشريعي الخاص بالملكية الفكرية في الجزائر من خدمة أهداف الاقتصاد الوطني إلى الانفتاح على الاقتصاد الدولي" ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة

قـــائـمة الـمراجـــــع

عبد الرحمان ميرة، الجزائر، الملتقى الوطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، 28-29 أفريل 2013.

القانون:

قانون رقم 62-157 المؤرخ في 1962/12/31 متعلق بتمديد العمل بالقوانين السارية المفعول إلا ما تعارض منها مع السيادة الوطنية.

المراسيم التنفيذية:

1/المرسوم التنفيذي رقم:76-121 ، المؤرخ في :1976/07/16 ، المتعلق بكيفيات تسجيل وإشهار وتسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها، الجريدة الرسمية عدد 59 المؤرخة في 23جويلية 1976.

2/المرسوم التنفيذي 98-68 ، المؤرخ في :21فيفري 1998 ،المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية و يحدد قانونه الأساسي.

3/ المرسوم التنفيذي رقم 98-366 المؤرخ في 2 شعبان 1412 الموافق لـ21 نوفمبر 1998. والمتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلفين و الحقوق المجاورة .

4/المرسوم التنفيذي رقم: 05-275،المؤرخ في:02أوت 2005 ،الذي يحدد كيفيات ايداع براءات الاختراعات وإصدارها.الجريدة عدد 54 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-344 المؤرخ في 26 أكتوبر 2008 الجريدة الرسمية عدد 63 .

5/المرسوم التنفيذي رقم:05-356، المؤرخ في :21 سبتمبر 2005، المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة

6/المرسوم التنفيذي رقم:05-277 ،المؤرخ في :2005/08/27 المحدد لكيفيات ايداع العلامة و تسجيلها،المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم :08-346 المؤرخ في:2008/10/26،المعدلة بموجب المرسوم التنفيذي رقم:08-346 .

الأوامـر:

قـائـمة الـمراجـــــع

1/ الأمر 66-86 ، المؤرخ في 28 أفريل 1966 ، الجريدة الرسمية، عدد 35 ، المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

2/ الأمر رقم :73- 14 المؤرخ في :03أفريل 1973 المتعلق بحق المؤلف،صادر في الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 29،الصادر في:10 أفريل 1973.

3/ الأمر رقم :97-10 المؤرخ في1997/03/06 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة،الصادرة في الجريدة الرسمية،عدد 13،المؤرخة في 12 مارس 1997.

4/ الأمر 03-05 ،،المؤرخ في:19 جمادي الأولى 1424،الموافق لـ: 19جويلية 2003 الجريدة الرسمية،العدد 44،المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، المؤرخة في 23 جويلية2003.

5/ الأمر رقم 03-06 المؤرخ في: 19 جويلية 2003 ، الجريدة الرسمية ، العدد 44 ، يتعلق بالعلامات، المؤرخة في 23 جويلية2003.

6/ الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق ببراءات الاختراع، الجريدة الرسمية،عدد 44 الصادرة في 23 جويلية 2003

7/ الأمر رقم 03-08 المؤرخ في 19 جويلية 2003 ، الجريدة الرسمية ، عدد، 44 الصادرة في 23جويلية 2003 ، المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

الفهرس

الفهـرس :

المحتوى	الصفحة
مقدمة	**01**
الفصل الأول:الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة	**07**
المبحث الأول :التنظيم الإداري و المالي للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة	**09**
المطلب الأول:التنظيم الإداري للديوان	**09**
الفرع الأول :مجلس الإدارة	**09**
الفرع الثاني :المدير العام	**12**
الفرع الثالث:المديريات التابعة للديوان	**12**
أولا :المديريات المركزية	**13**
ثانيا : المديريات الجهوية	**13**
المطلب الثاني :التنظيم المالي للديوان	**13**
الفرع الأول:ميزانية الديوان	**14**
أولا:الإيرادات	**14**
ثانيا:النفقات	**14**
الفرع الثاني:مراقبة الحسابات	**15**

المبحث الثاني:مهام الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة	**15**
المطلب الأول:اختصاصات الديوان **الفرع الأول:**حماية المصالح المعنوية والمادية للمؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة	**16** **16**
أولا:حماية الحقوق المعنوية	**16**
ثانيا:حماية الحقوق المادية	**17**
الفرع الثاني:حماية مصنفات التراث الثقافي التقليدي	**19**
الفرع الثالث:حماية المصنفات الواقعة ضمن الملك العام	**20**
الفرع الرابع:مهام الديوان على الصعيد الخارجي	**21**
أولا:عقد التمثيل المتبادل(عقد نموذجي)	**22**
ثانيا:أهم بنود عقد التمثيل المتبادل	**22**
المطلب الثاني:طرق تدخل الديوان في ممارسة اختصاصاته	**25**
الفرع الأول: التدخل غير المباشر	**26**
الفرع الثاني:التدخل شبه المباشر	**28**
الفرع الثالث:معاقبة المساس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة (التدخل المباشر)	**29**
أولا:مراقبة أي اعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة	**30**
ثانيا:حجز النسخ المقلدة	**30**

ثالثا:مراقبة سوق النشر والقرصنة	**30**
الفصل الثاني: المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية	**32**
المبحث الأول:التنظيم الإداري و المالي للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية	**33**
المطلب الأول:التنظيم الإداري للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية	**34**
الفرع الأول :مجلس إدارة المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية	**34**
الفرع الثاني :المدير العام للمعهد	**36**
الفرع الثالث :الهيكل التنظيمي للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية	**36**
أولا:المديرية العامة	**36**
ثانيا: مديرية إدارة الوسائل	**37**
ثالثا: مديرية براءة الاختراع	**37**
رابعا: مديرية العلامات والرسوم	**37**
خامسا:مديرية تشجيع الإبتكار ونقل التكنولوجيا	**38**
المطلب الثاني :التنظيم المالي للمعهد	**39**
الفرع الأول:الايرادات	**39**
الفرع الثاني:النفقات	**39**
المبحث الثاني : مهام المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية	**40**

المطلب الأول:اختصاصات المعهد فيما يتعلق ببراءة الاختراع	**40**
الفرع الأول : شروط أهلية الاختراع للحصول على البراءة	**41**
الفرع الثاني:تسليم التراخيص	**42**
أولا:الرخص التعاقدية	**42**
ثانيا:الرخصة الإجبارية لعدم استغلال الاختراع أو لنقص فيه	**42**
ثالثا:الرخصة الإجبارية للمنفعة العامة	**44**
الفرع الثالث:إجراءات لضمان حقوق المخترع	**44**
أولا:الإيداع	**44**
ثانيا:فحص البراءة	**45**
ثالثا: الإصدار والنشر	**45**
المطلب الثاني:اختصاصات المعهد فيما يتعلق بباقي عناصر الملكية الصناعية	**46**
الفرع الأول:بخصوص العلامات	**46**
أولا:الايداع	**46**
ثانيا:فحص الايداع	**47**
ثالثا:تسجيل العلامة	**47**
رابعا:النشر	**48**
الفرع الثاني:بخصوص تسميات المنشأ	**48**

أولا:طلب التسجيل	**50**
ثانيا:الايداع	**51**
ثالثا:فحص الطلب	**51**
الفرع الثالث:بخصوص الرسوم والنماذج الصناعية	**52**
أولا:الايداع	**53**
ثانيا:التسجيل والنشر	**53**
الفرع الرابع:بخصوص التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة	**54**
أولا:الايداع	**55**
ثانيا:التسجيل	**56**
ثالثا:النشر	**56**
خاتمة	**58**
قائمة المراجع	
الفهرس	